

تَبْلِغُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْخِ ٥

شَرْحُ

حَقِيقَةُ الصِّيَامِ

تَصْنِيفُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ

أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ

المتوفى سنة (٧٢٨) رحمه الله تعالى

لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويمر

الشيخ لم يراجع التفريغ





شكْرٌ

حَقِيقَةُ الصِّيَامِ

للإعلام بالأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreghalshuwayer@gmail.com

مَدِينَةُ شَرَفٍ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ ٥

شَرْحُ

حَقِيقَةِ الصِّيَامِ

تَصْنِيفُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ

أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ

الْمُتَوَفَى سَنَةَ (٧٢٨) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشُّوَيْعِرِ

النُّسخَةُ الْأُولَى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يُحب ربُّنا ويرضَى، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحَمَّدًا عبد الله ورسوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هذه الرسالة التي بين أيدينا هي الرسالة التي عُنُون لها بـ: «**حَقِيقَةُ الصِّيَامِ**»، للشيخ تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلِيم بن عبد السلام بن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**، وهذه الرسالة هي تناول الحديث عن المفطرات في الخصوص، **أي: مفطرات الصيام**، وقد جمع المصنّف في هذه الرسالة بين أمرين:

❖ **الأمر الأول:** العناية بالنقل سواءً من الاستدلال من كتاب الله **عَزَّ وَجَلَّ**، أو من سنة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وذلك بالنظر للاستدلال، والنظر لصحة الدليل المنقول عنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

❖ **الأمر الثاني:** هذه الرسالة أيضاً إضافة لما فيها من النظر في المنقول؛ فإنَّ فيها إعمالاً للمعنى والقياس، وسيأتي كيف أن الشيخ حاول أن يطرد القياس في جميع المفطرات خلافاً لمن أتى بالاستحسان كما سيأتي.

قال المصنف رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

فَصْلٌ

فِيمَا يُفْطَرُ الصَّائِمَ وَمَا لَا يُفْطَرُ

الشَّرْحُ

قوله: (فَصْلٌ) عادة الشيخ أنه يجعل بعض رسائله مُعَنَوَةً بفصل فيقول: (فَصْلٌ فِي كَذَا).

قوله: (فِيمَا يُفْطَرُ الصَّائِمَ وَمَا لَا يُفْطَرُ) أي: باعتبار ما ورد به النص.

يقول: (وَهَذَا نَوْعَانِ: مِنْهُ مَا يُفْطَرُ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَالنَّوْعُ الثَّانِي: مَا يُفْطَرُ بِالْإِجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ وَالْإِلْحَاقِ)، فأما ما كان بالنص والإجماع؛ فإنه لا خلاف فيه بالكلية.

قال: (وَهُوَ: الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوا هُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَأَذِنَ فِي الْمُبَاشَرَةِ، فَعَقِلَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ الصِّيَامَ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ).

الأكل والشرب فصريح لقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾، والمباشرة المقصود بها: الجماع وهو: الوقاع.

قال: (وَلَمَّا قَالَ: أَوْلَا: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] كَانَ مَعْقُولًا عِنْدَهُمْ: أَنَّ الصِّيَامَ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ، وَلَفْظُ

الصَّيَامِ كَانُوا يَعْرِفُونَهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَيَسْتَعْمِلُونَهُ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يَوْمًا تَصُومُهُ فُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ». وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ شَهْرُ رَمَضَانَ أُمِرَ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَأُرْسِلَ مُنَادِيًا يُنَادِي بِصَوْمِهِ، فَعَلِمَ أَنَّ مُسَمًى هَذَا الْإِسْمِ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ».

يَقُولُ الشَّيْخُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ: أَنَّ الصَّيَامَ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ الْعَرَبِ وَمَعْرُوفًا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ كَذَلِكَ قَبْلَ فَرْضِ صِيَامِ رَمَضَانَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى الْعَامَةَ فِيهِ مِنْ حَيْثُ الْإِمْسَاكُ عَنْ بَعْضِ الْمُنْفَرَّاتِ كَانَتْ مُسْتَحْدَمَةً، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُصُولِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ جَدًّا وَهِيَ: أَنَّ الْأَلْفَاظَ الشَّرْعِيَّةَ هِيَ تَخْتَلِفُ عَنِ الْحَقَائِقِ اللَّغَوِيَّةِ؟، **بِمَعْنَى:** أَنَّهَا نَقُلُ عَنِ الْحَقِيقَةِ اللَّغَوِيَّةِ إِلَى الشَّرْعِيَّةِ، أَمْ هِيَ نَفْسُهَا مَعَ زِيَادَةِ بَعْضِ الْقِيُودِ؟

قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَالشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ يَقُولُ: «بَلْ هِيَ نَفْسُهَا» **أَي:** الْإِسْتِحْدَامُ اللَّغَوِيُّ وَلَكِنْ يَجْعَلُ لَهُ شُرُوطًا.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ: (قَدْ ثَبَتَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ شَهْرُ رَمَضَانَ أُمِرَ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ). **أَي:** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، (وَأُرْسِلَ مُنَادِيًا يُنَادِي بِصَوْمِهِ). **أَي:** بِصَوْمِ رَمَضَانَ.

* **طَبَعًا صَوْمِ رَمَضَانَ هَلْ كَانَ نَاسِخًا لِعَاشُورَاءَ؟ أَمْ لَيْسَ نَاسِخًا لَهُ؟**

هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مَشْهُورَةٌ جَدًّا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ لَا يَنْسَخُ الْمَنْدُوبَ، عِنْدَ مَنْ رَأَى أَنَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ مَنْدُوبًا.

قَوْلُهُ كَذَلِكَ بـ: (اتَّفَاقٍ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ يُنَافِي الصَّوْمَ) بِإِجْمَاعٍ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا هُوَ السَّنَةُ وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ خُرُوجَ دَمِ الْحَيْضِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ وَهُوَ دَمُ النِّفَاسِ مُنْفَسِدٌ لِلصَّيَامِ.

إِذْن: أَصْبَحَتْ عِنْدَنَا الْآنَ أَرْبَعَةٌ مُجْمَعَةٌ عَلَيْهَا وَهِيَ:

- الأكل.

- والشرب.

- والجِماع.

- وخروج دم الحيض.

وسياتي - إن شاء الله - ربّما الحديث عن الأكل والشرب وما هو ضابطه؛ لأن بعض أهل

العلم يتوسع في ضابط الأكل والشرب.

قال رحمه الله: (وَبَتَّ بِالسُّنَّةِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

لَهُ: «وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ إِنْزَالَ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ يُفْطِرُ الصَّائِمَ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ).

هذا الاستدلال الرابع الذي أورده المصنّف في قضية أن الأكل والشرب له منفذٌ مُجمعٌ

عليه وهو من طريق الفم، فالذي يدخل من طريق الفم يسمى: أكلاً وشرباً.

والمنفذ الثاني: وهو من طريق الأنف، وقد ذكر الشيخ أنه وإن لم يكن مُجمعٌ عليه إلا أن

جماهير العلماء عليه، فما دخل من طريق الأنف إلى الجوف؛ فإنه ملحقٌ بالأكل والشرب،

لحديث لقيطٍ رضي الله عنه، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ مَا لَمْ تَكُنْ صَائِمًا»،

ولولا أن الاستنشاق له أثرٌ في تفتير الصائم لما كان النهي عنه مُعتبراً فدلّ على ذلك.

مُرَادُ الشَّيْخِ أَنْ غَيْرَ هَذَيْنِ الْمَدْخَلَيْنِ وَهُمَا: الْأَنْفُ وَالْفَمُ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الاجتهادية


التي لم يرد بها النص، وغير هذين المدخلين هما: العين بالتنقيط، والأذن بالتنقيط كذلك،

والدبر بالاحتقان، والقبل بالتنقيط في الإحليل، وما يتعلق بمداواة الجائحة ونحوها، وكل

هذه مداخل لداخل الجسد لكنها لم يرد بها النص إنما ورد النص: في الأكل الذي هو من

طريق الفم، وكذلك من طريق الأنف لأن له نافذاً.

قال رحمه الله: (وَفِي «السُّنَنِ» حَدِيثَانِ: أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ



سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض».

أورد المصنف في الحديث الذي فيه خلاف أيضًا، في كونه من المفطرات وهو ما يتعلق بالقيء، وقد ذكر المصنف الأحاديث المتعلقة بهذا الباب، فأورد أول حديث، حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين.

قال رحمه الله: (وهذا الحديث لم يثبت عند طائفة من أهل العلم، بل قالوا هو من قول أبي هريرة، قال أبو داود: «سمعت أحمد ابن حنبل قال: ليس من ذا شيء»).

قوله: (وهذا الحديث لم يثبت عند طائفة من أهل العلم). ممن أنكره الإمام أحمد، فقد قال أحمد في بعض الروايات: «إنه حديث منكر، حدث به عيسى وليس هو في كتابه؛ وإنما هو غلط».

وقوله: (قال أبو داود: سمعت أحمد)، هذا في المسائل وليس في السنن، هذا النقل من مسائل أبي داود الفقهية؛ لأن أبا داود له كتابان في مسائل عن أحمد: مسائل فقهية ومسائل حديثة، الرجال.

فأمَّا المسائل الفقهية فهي: التي نقل في هذا النص، وتتمته أن أحمد قال: «ليس من هذا شيء؛ إنما هو من أكل ناسيًا، -يعني: وهو صائم- فالله أطعمه وسقاه»، كأن أحمد يرى أن في هذا الحديث قلبًا في الإسناد.

قال: (قال الخطابي: «يريد أن الحديث غير محفوظ»).

قوله: (قال الخطابي)، صاحب «المعالم» أبو سليمان حمد بن سليمان، قال: (يريد)، أي: أحمد، (أن الحديث غير محفوظ)، هذا من تفسير كلام أحمد أنه إذا قال: «ليس من هذا شيء» يعني: أنه ليس ثابتًا.

قال رحمه الله: (وقال الترمذي: «سألت محمد بن إسماعيل البخاري عنه فلم يعرفه إلا

عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ: «مَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا».

هذا نقلها الترمذي عن البخاري، وكذلك نقله أبو داود عن أحمد، وكلاهما أعلل الحديث بعيسى بن يونس، وقالوا: إنه حدث عنده قلب في الحديث.

قال رحمه الله: (قال: وروى يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم: أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفتطر الصائم).

هذا الأثر أيضاً رواه أبو داود في «السنن» بعدما روى الحديث الأول، ونقله موقوفاً على أبي هريرة أنه لا يراه يفتطر، وهذا من باب إغلال الحديث برأي راويه، فكأنهم يقولون: إن راويه خالفه، وهذه مسألة أصولية مشهورة إذا خالف الراوي، ويُعنون بها الصحابي في قول أغلب الأصوليين ما روى فهل يُقدم رأيه على روايته؟ أم تُقدم روايته على رأيه؟ والذي عليه فقهاء الحديث؛ إنما تُقدم روايته على رأيه ولكن رأيه يكون مُعتبراً في التفسير لا في المخالفة.

قال رحمه الله: (قال الخطابي: «وذكر أبو داود أن حفص بن غياث رواه عن هشام»).

قوله: (عن هشام) يعني: مُتابعاً لعيسى بن يونس الذي أعلل به أحمد والبخاري الحديث، وهذه الجملة التي ذكرها أبو داود يدل على أن هذا الحديث عن هشام له مُتابع آخر، غير عيسى ابن يونس فدل على أن الذين علّوه لم يكونوا قد وقفوا على هذا الطريق الثاني، وهذا ما سئبه عليه الشيخ تقي الدين وهذه تدلنا على مسألة: أن أحمد والبخاري مع جلاله قدرهما وسعة علمهما إلا أنه قد يخفى عليهم من طرق الأحاديث ما يظهر لغيرهم، وهذا يدلنا على أنه ما من امرئ وسع علمه وكثر إلا وقد يفوته من العلم شيء - كما قال الشافعي -.

قال رحمه الله: (كما رواه عيسى بن يونس. قال: ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عامداً فعليه القضاء، ولكن اختلفوا في

الكفارة، فقال عامة أهل العلم: ليس عليه غير القضاء، قال: عطاء: «عليه القضاء والكفارة»، وحكي عن الأوزاعي وهو قول أبي ثور).

هذا كلام الخطابي نقله الشيخ من شرحه على «سنن» أبي داود، وقوله: (لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه). هو كذلك، لم يشهر خلاف عن أحد من أهل العلم في ذلك.

قوله: (ولا في أن من استقاء عامداً فعليه القضاء) هذا قول الأغلب؛ فإن من المذاهب الأربعة يرى أن القيء ليس بمفطر، قول عند بعض فقهاء المذاهب الأربعة، فالخطابي توسع في ذلك فكأنه يرى عدم الاعتداد بالقول الشاذ، قال: (ولكن اختلفوا في الكفارة أي: في كفارة من يفطر بتعمد القيء، فقال: (أكثر أهل العلم)، يعني: عامتهم، (ليس عليه القضاء، وقال عطاء: «عليه القضاء والكفارة»، وحكي عن الأوزاعي وهو قول أبي ثور).

❖ هذه المسألة سيريد بها الشيخ ويفصلها وهي متعلقة بمسألتين:

❖ **المسألة الأولى:** أن من تعمد الفطر فهل عليه قضاء أم لا؟

❖ **والمسألة الثانية:** أن من أفطر بغير الجماع فهل عليه كفارة أم لا؟، هما مسألتان

مهمتان، وسيتكلم عنهما الشيخ توسع - بإذن الله - عز وجل.

قال رحمه الله: (قلت: وهو مقتضى إحدى الروايتين عن أحمد).

قوله: (وهو أي: القول بأن من أفطر يوماً من نهار رمضان متعمداً؛ فإن عليه كفارة ولو

كان إفطاره بغير الجماع.

قال رحمه الله: (قلت: وهو مقتضى إحدى الروايتين عن أحمد في إيجاب الكفارة على

المحتجم، فإنه إذا أوجبها على المحتجم فعلى المستقيء أولى).

وجه أنه أولى؛ لأن الحجامة نادرة، والقيء أكثر منه.

قال رحمه الله: (لكن ظاهر مذهبه أن الكفارة لا تجب بغير جماع كقول الشافعي).

قوله: (ظاهر مذهبه) مذهب أحمد، هذا هو الذي عليه المعتمد عند فقهاء أحمد رحمه الله تعالى، والشيخ تقي الدين بين في بعض رسائله أن مراده بظاهر المذهب؛ أنها هي التي مشى عليها أبو الخطاب وغيرهم من المتأخرين، هذا مراده ألمح له في بعض رسائله. قال رحمه الله: (وَالَّذِينَ لَمْ يُبْتُوا هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَبْلُغُهُمْ). مثل: البخاري، والإمام أحمد.

قال رحمه الله: (وَالَّذِينَ لَمْ يُبْتُوا هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَبْلُغُهُمْ مِنْ وَجْهِ يَعْتَمِدُونَهُ، وَقَدْ أَشَارُوا إِلَى عِلَّتِهِ، وَهِيَ انْفِرَادُ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ بَلْ وَافَقَهُ عَلَيْهِ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ). كما قال ذلك أبو داود، فحينئذ يكون هذا الحديث قويا، ما أعلوه وسكتوا، بل أعلوه وبينوا وجه العلل.

قال: (وَالْحَدِيثُ الْأَخِيرُ يَشْهَدُ لَهُ وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ).

قوله: (وَالْحَدِيثُ الْأَخِيرُ) أي: الآخر وهو: الثاني الذي سيريده بعد قليل؛ فإنه قال: (في المسألة حديثان)، فأورد الأول وهو صريح في الأمر أن من استقاء فعليه القضاء وهذا حديث آخر إنما هو من دلالة الفعل.

قال: (وَالْحَدِيثُ الْأَخِيرُ يَشْهَدُ لَهُ وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ «السُّنَنِ» كَالْتِّرْمِذِيِّ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِثُوبَانَ فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ، لَكِنْ لَفْظَ أَحْمَدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَتَوَضَّأَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ).

قبل أن نأتي للفظ الثاني وما يتعلق بألفاظه، فإن اللفظ الأول وهو لفظة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ، هذه اللفظة يقول أهل العلم: أنها تدل على أن القيء علة الفطر، وذلك أنه أثبت الحكم وعلقه على وصف، ورتب ذلك الحكم بحرف الفاء، (قَاءَ فَأَفْطَرَ) ومن مسالك العلة مسلك الإيماء الذي هو ترتيب الحكم على وصف بالفاء، إما أن يقدم

الوصف مثل هذه الحالة أو غير ذلك من الصيغ، فهذا عندهم مسلك من مسالك العلة، فعلة إفتار النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إنما هو القيء، وفي اللفظ الآخر في حديث حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ علة نقض الوضوء هو القيء، وفي الأولى علة الإفطار هو القيء.

قال **رَحْمَةُ اللهِ**: (قَالَ الْأَثْرُمُ: «قُلْتُ لِأَحْمَدَ: افْتَرَضَ قَدْ اضْطَرَبُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ: يُجَوِّدُهُ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثُ حُسَيْنٍ أَرْجَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ»).

قول أهل العلم عادةً بـ (يُجَوِّدُهُ)، لهم استخدامان في التجويد:

- فتارة يطلقون التجويد بمعنى المدح.

- وتارة يطلقونه بمعنى الدم.

فيجوده **بمعنى** المدح، وهو المراد هنا **بمعنى**: أنه يرويه على الوجه الجيد، الصحيح أو الأقرب للصحة.

وأحياناً يستخدمون يُجَوِّدُهُ **بمعنى**: سيء، عندما يكون فلانٌ جَوِّدَ الحديث، **بمعنى**: أن الحديث الضعيف غير في إسناده بحيث يكون ظاهراً صحيحاً، ولذلك هنا لما قال أحمد: (أَنَّهُ يُجَوِّدُهُ)، أتبع الشيخ تقي الدين كلام أحمد بكلام الترمذي بأن مراد أحمد بأنه يُجَوِّدُهُ، أي: أنه أجود من حديث غيره الذين قالوا: (قَاءَ فَأَفْطَرَ).

قال **رَحْمَةُ اللهِ**: (وَهَذَا قَدْ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وَجوبِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَيْءِ وَلَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ). سيعلل الشيخ ذلك، فوجهة نظر الشيخ قبل أن نقرأها لكي نفهم، أن هذا فعل (قَاءَ فَأَفْطَرَ)، أو قَاءَ فتوضاً، وهذا غاية ما فيه لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على الندب أو الإباحة؛ لأنَّ الفعل يحمل على الوجوب وعلى الإباحة وعلى الندب، ومن المسائل الأصولية المشهورة أنَّ الفعل إذا لم يُعرف كونه بياناً لواجب، أو يُعرف صفة فيه وجهان عند أصحاب أحمد قيل: إنه يُحمل على الوجوب، وقيل: إنه يُحمل على الندب، فهما وجهان. ويأجماع أهل العلم أن فعل النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** له دلالة على الإباحة، فالشيخ كأنه يميل إلى أنَّ الفعل

الذي لا يُعرف وجهه وكونه بياناً أو صفةً جبليّةً ونحو ذلك فإنه في هذه الحالة يُحمل على الندب، لا يُحمل على الوجوب، هذا ظاهر كلامه، وإن كان الكثير من المتأخرين من أصحاب أحمد، يقولون: أنه يُحمل على الوجوب، يكون ذلك في كتب الأصول.

قال رحمه الله: (فإنه إذا أراد بالوضوء الوضوء الشرعي).

طبعاً، أول شيء فقط إشارة لمسألة يُنبه عليها الشيخ دائماً، وهو أن الوضوء له معنيان فهو من المشترك:

- الوضوء بمعنى: الوضوء الشرعي، وهو: غسل الأعضاء الأربعة.

- والمعنى الثاني: الوضوء بمعنى: غسل اليدين فقط، ويُحمل عليه الحديث الذي روي

إن ثبت «**إِنَّ مِنْ بَرَكَةِ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءَ بَعْدَهُ**»، بمعنى غسل اليدين، فيقول الشيخ: إن حُمِلَ على الوضوء الشرعي. كأنه يُريد أن المراد به الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين والفم.

قال: (فليس فيه إلا أنه تَوْضَاءٌ، وَالْفِعْلُ الْمُجَرَّدُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ).

لأن الشيخ يرى أن الفعل المجرد، **المجرد يعني**: بحيث لم يثبت أنه بيانٌ لحكم، مثل:

الحج «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ**»، ولا أنه فعلاً جبلياً أو طبعياً أو نحو ذلك من القرائن التي تدل على حكم الفعل.

قال: (وَالْفِعْلُ الْمُجَرَّدُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ بَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ ذَلِكَ مَشْرُوعٌ،

فَإِذَا قِيلَ إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ كَانَ فِيهِ عَمَلٌ بِالْحَدِيثِ). يعني يقول: أقل ما يكون في عمل الحديث أنه

مُستحب، هذا توجيه من الشيخ، طبعاً الشيخ يرى أن القِيء ناقض للوضوء، جزم به في أكثر من موضع في كتبه، ولكن الشيخ يذكر استدلالاً لجميع ما يتعلق باستدلال الحديث.

قال رحمه الله: (وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ الْخَارِجِ لَيْسَ

فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُ دَلِيلٌ عَلَى الْوُجُوبِ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ).

هذا استطرادٌ من الشيخ خرج عن الموضوع سيعود له بعد قليل، الشيخ يرى أن جميع النجس الخارج من البدن لا يكون ناقضاً للوضوء، لا القيء ولا الدم معاً، وهو يرى أن القيء مُفطرٌ؛ لأنه يُقوي حديث أبي هريرة، وأمّا حديث أبي الدرداء: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» فيرى ليس فيه دلالة على الوجوب وإنما دلالة على الاستحباب.

قال **وَكَذَلِكَ: (الدَّم)**، خروج الدّم من البدن قليلاً أو كثيراً لا ينقض الوضوء عنده وإنما هو مستحب الوضوء منه، قال: **(لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُ دَلِيلٌ عَلَى الْوُجُوبِ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَلَيْسَ فِي الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ ذَلِكَ، كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعِهِ، بَلْ قَدْ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ».**

هذا حديث حميد بن عبدالرحمن الطويل عن أنس: **(قَالَ: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ»)** هذا يدل على أن خروج الدّم ولو قصداً، ولو كثيراً لا ينقض الوضوء، **(وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ)**، أي: موضع الدّم الذي خرج من الدّم.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَرَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «حُجَّةِ الْمُخَالَفِ»، وَلَمْ يُضَعِّفْهُ وَعَادَتُهُ الْجَرْحُ بِمَا يُمَكِّنُ).**

هذه نكتة تتعلق في كتاب ابن الجوزي، له كتاب اسمه «التحقيق»، علّق عليه ابن عبد الهادي في كتاب «التنقيح»، ثم اختصره الذهبي، هذا الكتاب جمع فيه الأدلة المتعلقة بكتاب «التعليق» للقاضي أبي يعلى، الاستدلال لأصحاب مذهب أحمد ولمذهب المخالف، وغالباً ما يروي هذه الأحاديث بإسناده من طريق الإمام أحمد أو من طريق الدارقطني، أكثر ما ينقل عن هذين الكتّابين، وقد ذكر الشيخ هنا أن طريقة ابن الجوزي في «التحقيق» أن أدلة المخالفين يُضعفها بأدنى مُضعف، يبحث عن أي مُضعفٍ ويضعفه، فيبحث عن أدنى علة،

ولذلك يقول: (وَرَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «حُجَّةِ الْمُخَالَفِ»)، وليس في حجته هو وإنما في «حجة المخالف»، (وَلَمْ يُضَعِّفْهُ وَعَادَتُهُ) أي: وعادة ابن الجوزي (الجرح بما يمكن) في حجج المخالفة أمّا حججه هو فإنه يتساهل.

لَمَّا جَاءَ كِتَابُ ابْنِ عَبْدِ الْهَادِي غَطَّى كَثِيرًا مِنَ النِّقْصِ فِي كِتَابِ «التَّحْقِيقِ».

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي يُرَوَّى: «ثَلَاثَةٌ لَا تُفْطَرُ: الْقِيءُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْإِحْتِلَامُ»، وَفِي لَفْظِهِ: «لَا يُفْطَرَنَّ لَا مَنْ قَاءَ، وَلَا مَنْ احْتَلَمَ، وَلَا مَنْ احْتَجَمَ»، فَهَذَا إِسْنَادُهُ الثَّابِتُ مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) هذا هو أصح أسانيده كما قال من طريق زيد بن أسلم برواية الأئمة الكبار كالثوري وغيره، وقد أبهم الذي روى عنه وأبهم الصحابي، إبهام الصحابي لا يضر، ولكن إبهام التابعي هو المضر.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَذَا الرَّجُلُ لَا يُعْرَفُ). ليس الصحابي، بل الذي روى عن الصحابي لأن إبهام الصحابي لا يضر.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَكِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالرِّجَالِ). عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم هذا أحد أبناء زيد بن أسلم الذين أكثروا الرواية عنه، وهو ضعيف، وقد تفرد بهذا الإسناد، وقد ضعف أحمد في مسألة أبي داود هذا الإسناد بعينه، قال: إنه لا يثبت.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قُلْتُ: رِوَايَتُهُ عَنْ زَيْدٍ مِنْ وَجْهَيْنِ مَرْفُوعًا لَا يُخَالَفُ رِوَايَتَهُ لِلْمَسْأَلَةِ بَلْ يُقَوِّمُهَا، وَالْحَدِيثُ ثَابِتٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ لَكِنَّ هَذَا فِيهِ «إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ»). يقول الشيخ: أن كون الحديث مرسل، وكونه جيء به مسنداً لا يتعارضان؛ لأنه قد يكون الراوي رواه مرة هكذا ورواه مرة هكذا، ثم قال: (ثَابِتٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) إنما هو ليس مطلق القياء؛ وإنما قال: (إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ)، هذا هو الثابت، ثابت عن زيد أنه يقول: «إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَإِنَّهُ لَا

يفطر».

قال رحمه الله: (وَأَمَّا حَدِيثُ الْحِجَامَةِ ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا).

أنا عندي هنا زيادة، النسخة التي معي، (ورواه غير واحدٍ عن زيد بن أسلم مرسلًا. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَوْ قُدِّرَ صِحَّتُهُ»، هذا كلام الشيخ تقي الدين، لكان المراد «مِنْ ذَرَعَةِ الْقَيِّءِ»، فَإِنَّهُ قَرَنَهُ بِالْإِحْتِلَامِ وَمِنْ إِحْتِمَالِ بَغْيِ اخْتِيَارِهِ كَالنَّائِمِ لَمْ يَفْطِرْ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ).

قال: (وَأَمَّا حَدِيثُ الْحِجَامَةِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ صَائِمٌ أَيْضًا، وَلَعَلَّ فِيهِ الْقَيِّءُ إِنْ كَانَ مُتَنَاوِلًا لِلِاسْتِقَاءَةِ هُوَ أَيْضًا مَنْسُوخٌ وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْحِجَامَةِ هُوَ الْمُتَأَخِّرُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ نَصَانِ نَاقِلٍ وَبَاقٍ عَلَى الْإِسْتِصْحَابِ، فَالْناقِلُ هُوَ الرَّاجِحُ فِي أَنَّهُ النَّاسِخُ، وَنَسَخَ أَحَدُهُمَا يُقَوِّي نَسَخَ قَرِينِهِ).

هذه الجملة فيها أن الشيخ يقول: (أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِيهِ أَنَّ الْحِجَامَةَ لَا تُفْطَرُ). بينما هناك حديث آخر أن الحجامة تفطر ثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر من طريق، فيقول: لا بد أن يكون أحد هذين الحديثين متقدم، والآخر متأخر؛ لأن أحدهما مثبت والآخر نافي، فلا بد من أن يكون أحدهما متقدم والآخر متأخر، ومال الشيخ إلى أن حديث أن الحاجم هو الناسخ لحديث نفي الحجامة للدليلين:

❖ **الدليل الأول:** أن حديث ابن عباس فيه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو محرم صائم، ثم جاء بعده الحديث الذي فيه هذا احتمال أن يكون هو متأخر، استدل على ذلك بالقاعدة: أنه إذا تعارض نَصَانِ نَاقِلٍ وَبَاقٍ **أَي:** ومبق على الاستصحاب، فَإِنَّا نَقْدَمُ النَاقِلَ؛ لَأَنَّهُ يَكُونُ هُوَ النَّاسِخُ، وَأَمَّا الْمَبْقِيُّ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ نَاسِخًا بَلْ هُوَ مَبْقِيًّا لِلْأَصْلِ حَيْثُ لَمْ نَعْلَمْ مَا الْمَتَقَدِّمُ مِنَ الْمَتَأَخَّرِ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ حَدِيثَانِ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فَإِنَّا نَحْكُمُ بِأَنَّ الْمَتَقَدِّمَ مِنْهُمَا مَنْسُوخٌ بِالْمَتَأَخَّرِ، فَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ التَّارِيخَ، فَهَذَا عِنْدَهُمْ قَاعِدَةُ التَّعَارُضِ مِنَ

كل وجه فحينئذ نقول: إن ما كان مبقياً على الأصل، والثاني الذي يكون ناقلاً على الأصل فنقدم لا يقولون: نسخ، نقول: نقدّم الناقل عن الأصل على المبقّي للأصل، لأنّ المبقّي على الأصل هو الثابت الوارد عن النصوص، وبناءً عليه فإنّه يقولون: هذا يُقوي بأن يكون ناسخاً **أي:** حديث الحجامة، الإفطار للحاجم على الثاني، ومن الأدلة التي استدلوا عليها أنّ الحاجم يفطر وأن حديثه هو الناسخ، قالوا: لكثرة الأحاديث التي وردت وتأخر الرواة، يقول الشيخ: (**وَيَحْتَمَلُ الْعَكْسُ**)، وهو أن يكون هذا الحديث النفي، هو الناسخ لحديث ابن أبي العباس احتجم وهو صائمٌ محرّمٌ، وكان ذلك في آخر حياة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

✽ **الدليل الثاني:** لما تكلم الشيخ عن قضية الحجامة، رجّح إلى أنّ الحجامة منسوخة، إذا ثبت حديث الثلاثة لا يفطرن، قال: إذا ثبت أنّ الحجامة هي الناسخة، فنقول: إنّ وجود أحد الأوصاف المقرونة مع بعضها منسوخ يُرَجِّح نسخ الباقي، وهذا يسمى دلالة الاقتران، ودلالة الاقتران وإن كانت ضعيفة جداً ليست قوية؛ لكنها دلالة استثنائية، قوله: (**وَنَسَخَ أَحَدَهُمَا يُقَوِّي نَسَخَ قَرِينِهِ**)، دلالة استثنائية تتعلق بنسخ الشيء، قوله: (**وَنَسَخَ أَحَدَهُمَا يُقَوِّي نَسَخَ قَرِينِهِ**)، يعني: أنّ نسخ الحجامة في الحديث يقوي نسخ الشيء بالكلام؛ لأنه ذكر الدلالة على نسخ الشيء فيما سبق.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ:** (**وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا، وَقَالَ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ**).

وقوله: (**وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا**)، الذي هو حديث: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُفْطِرْنَ**».

قال: (**وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ:** «حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ لَيْسَ بِشَيْءٍ» وَلَوْ قُدِّرَ صِحَّتُهُ لَكَانَ الْمُرَادُ مِنْ ذَرَعَةِ الْقِيءِ فَإِنَّهُ قَرْنُهُ بِالِاحْتِلَامِ، وَمَنْ احْتَلَمَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، كَالْفَاطِرِ لَمْ يُفْطِرْ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ، وَأَمَّا مَنْ اسْتَمْنَى فَأَنْزَلَ؛ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَفْظُ الْإِحْتِلَامِ إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى مَنْ احْتَلَمَ فِي مَنَامِهِ»).

هذا التأويل لحديث «ثَلَاثَةٌ لَا يُفْطَرْنَ»، فقال: لو ثبت،

❖ **فالتوجيه الأول:**

أنه منسوخ بدلالة الاقتران.

❖ **التوجيه الثاني:** أن المراد بالقيء لا يُفْطَرُ، أي: من ذرعه القيء فلا يفطر، والدلالة

على ذلك لأنه قرنه بالاحتلام، والاحتلام يكون من باب عدم إرادته وقصده، فكذلك من ذرعه، وأمّا من تعمّد إخراج المني وتعمّد إخراج القيء فلا يكون حديث زيد بن أسلم متناولاً له.

قال رحمه الله: (وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ أَنَّ الْقِيَّاسَ أَنْ لَا يُفْطَرُ شَيْءٌ مِنَ الْخَارِجِ وَأَنَّ الْمُسْتَقِيَّ إِنَّمَا أَفْطَرَ؛ لِأَنَّهُ مَظْنَةٌ رُجُوعِ بَعْضِ الطَّعَامِ، وَقَالُوا: إِنَّ فِطْرَ الْحَائِضِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَّاسِ، وَقَدْ بَسَطْنَا فِي الْأُصُولِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ شَيْءٌ عَلَى خِلَافِ الْقِيَّاسِ الصَّحِيحِ).

هذه قاعدة مهمة، وهذه الرسالة حقيقة مليئة بالقواعد النفيسة، هذه قاعدة أن الشيخ يقول: لا يوجد في النصوص الشرعية والأحكام الشرعية ما هو معدول به عن سنن القياس، شهر في كتب الفقهاء والأصوليين أنهم يذكرون بعض الأحكام معدولة عن سنن القياس، ويوردها الأصوليين في كتاب القياس عندما يتكلمون عن شرط الأصل، المقيس عليه هل يُشترط أن يكون غير معدول به على سنن القياس أم لا؟، الشيخ يقول: لا يوجد ذلك، وكذا تبعه تلميذه وأطال على ذلك في كتاب «إعلام الموقعين»، فذكر الشيخ أن هناك بعض الظن لبعض الفقهاء من ذلك: أن ظنهم أن القاعدة والقياس أن الفطر إنما يكون مما دخل لا مما خرج، وهذا معنى قوله: (وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ أَنَّ الْقِيَّاسَ لَا يُفْطَرُ شَيْءٌ مِنَ الْخَارِجِ) أي: من البدن، وإنما من الداخل، وأشكل على ذلك عندهم القيء، فإنه خارج وقد ورد النص كما تقدم بالفطر، قال: (وَأَنَّ الْمُسْتَقِيَّ إِنَّمَا أَفْطَرَ)، ليس لكونه خارجاً، (لِأَنَّهُ مَظْنَةٌ رُجُوعِ بَعْضِ الطَّعَامِ)، من باب المظنة وعندهم أن هذه المظنة نُزِلت منزلة الحقيقة والمثنة، وكذلك أيضاً

في الحيض قالوا: إن فطر الحائض على خلاف القياس، لأن القياس أنه إنما يكون الفطر بما دخل لا بما خرج، وقد ردَّ الشيخ على ذلك، وسيأتي الإشارة ربَّما بعد ذلك، من أكثر ما أطال على هذا الردِّ في «شرح العمدة»، تكلم عن هذه المسألة ببسط.

قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ ذَكَرْتُمْ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ عَامِدًا بِغَيْرِ عُدْرٍ كَانَ فِطْرُهُ مِنَ الْكِبَائِرِ وَكَذَلِكَ مَنْ فَوَّتَ صَلَاةَ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ عَامِدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ كَانَ تَفْوِيْتُهُ لَهَا مِنَ الْكِبَائِرِ وَأَنَّهَا مَا بَقِيَتْ تُقْبَلُ مِنْهُ عَلَى أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ).

هذه المسألة اعتراض على قوله هو، فإنَّ الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى يرى أن من تعمد ترك صلاة من الصلوات فإنه إذا خرجت الصلاة، وما يجمع معها فإنها لا تقضى، فمن تعمد ترك الظهر، العصر حتى دخل الليل فإنها لا تقضى الصلاة، والعكس من تعمد ترك المغرب أو العشاء حتى طلع الفجر فإنها لا تقضى، ويستدل بحديث أبي بكر الصديق: «إنَّ لله عبادةً في النهار لا يقبلها في الليل وله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عبادةً في الليل لا يقبلها في النهار»، نعم من فاتته الظهر عمدًا وصلّاها العصر وتذكرها أو أراد قضاءها العصر فإنه يجب عليه قضائها لأنَّها مجموعةٌ كلها أو لأنَّها من صلاة النهار، والفجر ملحقة من صلاة النهار كذلك.

وكذلك الشيخ يرى أن من تعمد إفطار يومٍ في نهار رمضان من غير عذر فلا قضاء عليه؛ لأنَّه أتى كبيرة من كبائر الذنوب، ليس عليه القضاء، يُروى فيه حديث، لكنَّه لا يثبت حديث أبي هريرة.

قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَأَنَّهَا مَا بَقِيَتْ تُقْبَلُ مِنْهُ عَلَى أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ) هذا رأيه هو (كَمَنْ فَوَّتَ الْجُمُعَةَ). فوّت الجمعة عند الجميع، أن من فوّت الجمعة حتى خرج وقتها عند جميع الطائفتين يرى أنها لا تقضى الجمعة، وإنما يرون أنه يقضى بدلها وهو الظهر. (وَرَمَى الْجِمَارِ). إذا انتهت أيام التشريق فلا قضاء. (وَعَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُؤَقَّتَةِ وَهَذَا قَدْ أَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ).

يقول: هذا أنتم على قاعدتكم كذلك، ومع ذلك النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**مَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ**»، فواحدة من اثنتين إما أنكم تتركون قولكم الأول في عدم القضاء، وإما أن تخالفوه في الثانية وهو ردُّ الحديث.

قال: (وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ الْمُجَامِعِ الَّذِي رُوِيَ فِي رَمَضَانَ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ).

هذا أيضاً فيه زيادة عند ابن ماجه تأتي -إن شاء الله-، وهذا أيضاً إشكال آخر على قول الشيخ تقي الدين في أنه يُسقط القضاء، فيردُّ على ذلك فقال: (قِيلَ هَذَا إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَتَّقِي لِعُذْرٍ كَالْمَرِيضِ يَتَدَاوَى بِالْقِيَاءِ أَوْ يَتَّقِي؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ مَا فِيهِ شُبْهَةٌ)، يعني: شبهة إِمَّا حرام مثل: أبي بكر أو قد يكون فيه مؤذي لبدنه. (كَمَا تَقِيًّا أَبُو بَكْرٍ مِنْ كَسْبِ مُتَكَهِّنٍ، وَإِذَا كَانَ الْمُتَّقِيًّا مَعْذُورًا كَانَ مَا فَعَلَهُ جَائِزًا وَصَارَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْضَى الَّذِينَ يَقْضُونَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ الَّذِينَ أَفْطَرُوا بِغَيْرِ عُذْرٍ). ملخص كلام الشيخ أن الذي يتعمد القِيَاءَ حال صيامه الواجب، فالعادة والغالب أن الشخص لا يتعمد القِيَاءَ إلا لأجل التداوي، كثيرٌ من الناس إنما يقِيء لأجل ألمٍ في بطنه أو لأجل صداعٍ في رأسه أو لأجل شبهةٍ في المال أو في الطعام الذي أكله، فكل هذا لأجل عذر، فما دام لأجل عذر فإننا نقول: يقضي؛ لأنَّ الشيخ يقول: من ترك صلاة أو صوماً لعذر فإنه يقضي، الصائم إذا أفطر لأجل السفر فإنه يقضي، الحائض ما دام أنها قد أفطرت نهار رمضان فإنها تقضي، ومثله في الصلاة، فأما دليل الصلاة قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا**»، ولذلك عندنا قاعدتان أصوليتان مشهورتان متعلقتان بالقضاء:

❖ **القاعدة الأولى:** وهو أن من أخر الواجب لعذرٍ أو لمانعٍ سواً كان مانعاً شرعياً أو مانعاً حسيماً. الشرعي مثل: الحيض والحسي مثل: النوم ونحوه، فهل فعله له بعد ذلك يسمى قضاء أم لا؟ يقولون: هذه مبنية على مسألة هل هو مخاطبٌ به ابتداءً أم لا؟

❖ **والقاعدة الثانية:** هي أهم تطبيقاً، وهو: أن القضاء هل يجب بالأمر الأول أم بأمرٍ

جديد؟، والذي ذهب له الشيخ تقي الدين ونصّ على أنه مذهب أحمد ونصوص أحمد أن القضاء لا يثبت إلا بأمر جديد، فحيث لم يثبت أمر لشخص بقضاء عبادة مؤقتة بزمان، فالأصل أنه لا يجب عليه القضاء.

إذن: ملخص كلام الشيخ يقول: أن قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»، نظراً للعادة الأعم والأغلب، حيث أن الأعم والأغلب إنما لا يستقيء الشخص إلا لعذر، وأما من استقاء من غير عذر أبداً فإنه في هذه الحالة يفطر ولا قضاء عليه؛ لأنه أتى كبيرةً من كبائر الذنوب.

قال: (وَإِذَا كَانَ الْمُتَقِيُّ مَعْدُورًا كَانَ مَا فَعَلَهُ جَائِزًا، وَصَارَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْضَى الَّذِينَ يَقْضُونَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ الَّذِينَ أَفْطَرُوا بِغَيْرِ عُدْرٍ، وَأَمَّا أَمْرُهُ لِلْمَجَامِعِ بِالْقَضَاءِ فَضَعِيفٌ).

هذا هو استدلالهم الثاني عليه.

قال: (ضَعْفُهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْحِفَاطِ، قَدْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ أَمْرَهُ بِالْقَضَاءِ، وَلَوْ كَانَ أَمْرُهُ بِذَلِكَ لَمَا أَهْمَلَهُ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ، وَهُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَجِبُ بَيَانُهُ).

الحديث الذي ورد فيه هو عند ابن ماجه من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمره بالقضاء بأن يقضي يوم مكانه، وهذه الزيادة التي عند ابن ماجه تفرد بها عبد الجبار ابن عمر، وقد ضعف عبد الجبار هذا كبار الأئمة كأبي داود والترمذي ويحيى بن معين وغيرهم.

قال: (لَمَّا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ لَمْ يَبْقَ مَقْبُولًا مِنْهُ).

هذا التصريح من الشيخ بالقاعدة التي ذكرتها قبل قليل أن القضاء ليس بالأمر الأول بل لا بد أن يكون له أمر جديد، وإن كان مشهور المذهب، وقول الجمهور أن القضاء يكون

بالأمر الأول، الأمر الأول: معناه الأمر بالعبادة.

قال رحمه الله: (وهذا يدل على أنه كان متعمداً للفطر لم يكن ناسياً ولا جاهلاً، والمجامع الناصي فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره).

استرد الشيخ، يقول: الحديث يجب أن نحمل الحديث على المتعمد دون الناصي والجهل، بدليل أنه لم يؤمر بالقضاء.

قال: (ويذكر ثلاث روايات عنه). قوله: (يذكر)، كأنه يرى أنها أقرب بأن تكون وجوهاً من أن تكون روايات منصوصة عن أحمد.

قال: (إحداها: لا قضاء عليه ولا كفارة، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين، والثانية: عليه القضاء بلا كفارة وهو قول مالك، والثالثة: عليه الأمران، وهو المشهور عن أحمد).

هذا هو المشهور عند مذهب أحمد عند المتأخرين أن من جامع ناسياً فعليه قضاء هذا اليوم وعليه كفارة بإطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين ويستدلون على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل منه، هل كان ناسياً، هل كان عالماً؟.

(والأول الأظهر) الشيخ يميل الأول أنه لا قضاء ولا كفارة فإنه يتوسع في العذر بالنسيان وبالجهل، من أوسع العلماء في العذر في الأحكام الفقهية بالنسيان والجهل الشيخ تقي الدين.

قال: (فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً لم يؤاخذ به من الله بذلك) قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] (وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله فلا يكون عليه إثم ومن لا إثم عليه لم يكن عاصياً ولا مرتكباً لما نهى عنه، وحينئذ يكون قد فعل ما أمر به ولم يفعل ما نهى عنه، ومثل هذا لا يُبطل عبادته؛ إنما يُبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به أو فعل ما حُظر عليه وطرُد هذا: أن الحج). أي: طرد

القاعدة التي ذكرها في أن فعل النسيان لا يفسد ولا يوجب الكفارة، أن الأفعال التي بنسيان لا تُفسد ولا توجب الكفارة، وأنا عبّرت بالفعل؛ لأنهم يُفترقون الذين يُجيبون الكفارة يفرقون بين الفعل والترك، فيقولون: إنَّ النسيان والجهل يجعلان الموجود معدوماً ولا يجعلان المعدوم موجوداً.

قال: (لَا يَبْطُلُ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِنْ الْمَحْظُورَاتِ لَا نَاسِيًا وَلَا مُخْطِئًا، لَا الْجَمَاعَ وَلَا غَيْرِهِ وَهُوَ أَظْهَرُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ). وهذا اختيار الشيخ تقي الدين، بخلاف المذهب فإنهم يرون أنَّ الجماع يُفسد الحجَّ ولو ناسياً.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَمَّا الْكُفَّارَةُ وَالْفِدْيَةُ فَتِلْكَ وَجَبَتْ لِأَنَّهَا بَدَلُ الْمُتَلَفِ مِنْ جِنْسٍ مَا يَجِبُ ضَمَانُ الْمُتَلَفِ بِمِثْلِهِ). كما أنَّ الكفارة والفدية عموماً ليس لأجل الجماع وإنما عموماً في الحجِّ؛ لأنها بدل المتلف من جنس ما يجب ضمان المتلف مثله، سيضرب له أمثلة.

قال: (كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ نَائِمٌ ضَمِنَهُ بِذَلِكَ).

يقول: أن الصبي والمجنون لو أتلفوا مالا مع أنه لا نية لهما ولا عقل فإنهم يجب عليهم الضمان؛ لأن ضمان المتلفات لا تُشترط فيه النية، فالعاقل والمجنون سواء، والناسي والمتذكر سواء، والمخطئ والمتعمد سواء؛ لأن كل ما كان من باب الضمان من باب الإلتاف فلا يُنظر فيه للنية فلا يُؤثر فيه الأوصاف التي ذكرناها قبل قليل.

قوله: (وَجَزَاءُ الصَّيْدِ إِذَا وَجَبَ عَلَى النَّاسِيِ وَالْمُخْطِئِ فَهُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ)، بناءً على خلافٍ سيوجهه المصنّف بعد قليل، هل هو واجبٌ عليهم أم لا؟ والمعتمد أنه واجبٌ حتى على الناسي، وأمّا الآية فإن شرط التعمد للعقوبة كما قرّره القاضي في «التعليق».

قوله: (بِمَنْزِلَةِ دِيَةِ الْمَقْتُولِ خَطَأً، وَالْكَفَّارَةُ الْوَاجِبَةُ بِقَتْلِهِ خَطَأً بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَإِجْمَاعِ

الْمُسْلِمِينَ)، مُرَادُ الشَّيْخِ، يقول: عندنا الكفارات تنقسم إلى قسمين:

✽ النوع الأول: كفارات تُلحق بضممان المتلفات، وهي: قتل النفس خطأً وجزاء

الصَّيْدِ، أنا قلت الكفارات، لا ليست كفارات، وإنما هو ضمان ذلك، ضمان قتل النفس وهي الدية، وضمنان جزاء الصَّيْدِ وهو الفدية.

❖ **النوع الثاني:** ضمان المحظورات في الإحرام ما عدا جزاء الصَّيْدِ، فالمذهب طرد القاعدة، وقالوا: إنَّ من قتل صيداً خطأً فعليه الفدية ومن قصَّ شعره كذلك؛ لأنَّ محظورات الإحرام كلها واحدة وكلها من باب الإِتلاف، والشيخ قال: لا، بل إنَّ سائر المحظورات فرقٌ بينها وبين قتل الصَّيْدِ، وسُيُورِدُ الفرق الآن.

قال: (وَأَمَّا سَائِرُ الْمَحْظُورَاتِ فَلَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَالتَّرْفَةُ الْمُنَافِي لِلتَّمَثِّ كَالطِّيبِ وَاللَّبَاسِ، وَلِهَذَا كَانَتْ فِدْيَتُهَا مِنْ جِنْسِ فِدْيَةِ الْمَحْظُورَاتِ).

ملخص الكلام، المذهب يقولون: إنَّ محظورات الإحرام ما كان فيه إِتلاف فلا يُعذر بالنسيان ولا بالجهل، وما ليس فيه إِتلاف فيُعذر بالنسيان، والذي ليس فيه إِتلاف مثل: الطَّيْبُ وَاللَّبَاسُ ليس فيها إِتلاف لأشياء من جسد الأدمي، فالشيخ تقي الدين يقول: إنَّ قصَّ الشعر والأظفار الحقيقة أنَّها أقرب للطَّيْبِ وَاللَّبَاسِ من قربها من قتل الصَّيْدِ، ولذلك يقول: ووجه القرب أنَّها كلها منافية للتَّمَثِّ، الذي هو التَّرْفَةُ، كلها ليس فيها تَرْفُهُ، كما أنَّ فدية الجميع واحدة، فنظر للمقصد أولاً من مشروعية المنع من هذا التصرف، ونظر أيضاً للأثر وهو صفة الجزاء فإنَّ جزاء قتل الصَّيْدِ، يختلف عن جزاء باقي المحظورات.

قال: (وَلِهَذَا كَانَتْ فِدْيَتُهَا مِنْ جِنْسِ فِدْيَةِ الْمَحْظُورَاتِ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ جِنْسِ الْمَضْمُونِ بِالْبَدَلِ).

البدل الذي هو المثل أو القيمة.

قال: (فَأَظْهَرَ الْأَقْوَالُ فِي النَّاسِي وَالْمُخْطِئِ إِذَا فَعَلَ مَحْظُورًا أَنْ لَا يَضْمَنَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الصَّيْدَ).

هذا رأي الشيخ وهو قول مطرد من حيث القاعدة كما سيأتي بعد قليل.

قال: (وَلِلنَّاسِ فِيهِ أَقْوَالٌ). أقوال في محظورات الإحرام.

قال: (هَذَا أَحَدُهَا وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ). وهو الذي يُرجحه الشيخ، وهو التفريق بين

محظور الصيد، فلا يُعذر فيه بالنسيان وما عدا الصيد فإنه يُعذر فيه جميعاً بالنسيان سواء كان إتلافاً أو غير إتلاف.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَالثَّانِي: يَضْمَنُ الْجَمِيعَ مَعَ النَّسْيَانِ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِحْدَى الرَّوَايَاتِ

عَنْ أَحْمَدَ وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ). ووجه ذلك أنهم طردوا القياس فقالوا: أن القياس أن المحظورات كلها متلفات، والمتلفات تضمن مع النسيان.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَالثَّالِثُ: يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا فِيهِ إِتْلَافٌ كَقَتْلِ الصَّيْدِ، وَالْحَلْقِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَمَا

لَيْسَ فِيهِ إِتْلَافٌ كَالطِّيبِ وَالثَّبَاسِ)، وهذا مشهور المذهب، (وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَاخْتَارَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَجْوَدُ مِنْ غَيْرِهِ، لَكِنَّ إِزَالََةَ الشَّعْرِ وَالظَّفْرِ مُلْحَقٌ بِالثَّبَاسِ وَالثَّبَاسِ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ هَذَا أَجْوَدُ).

يقول الشيخ: هذا القول هو أقرب الأقوال الأخرى غير الظاهرية، ولكن نقول مثل: ما

سبق أن قاله: إن إزالة الشعر أقرب للمحظورات الأخرى التي هي لأجل للتفت.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَالرَّابِعُ: إِنْ قَتَلَ الصَّيْدَ خَطَأً لَا يَضْمَنُهُ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ فَخَرَّجُوا

عَلَيْهِ الشَّعْرَ وَالظَّفْرَ بِطَرِيقِ أَوْلَى). قال: الصيد له أخطاء بناءً على ظاهر الآية.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَكَذَلِكَ طَرُدُ هَذَا: أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا أَوْ مُخْطِئًا

فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ).

قوله: (طَرُدُ هَذَا)، ليس طرد القول الرابع، وإنما طرد القول الذي اختاره المصنف، فإن

المصنف يرى أن فعل المحظورات كلها نسياناً غير مؤثر في الحج وفي غيره أنهى الحج ثم

بدأ الآن في الصيام، قال: (وَطَرُدُ هَذَا أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا أَوْ مُخْطِئًا فَلَا

قِضَاءَ عَلَيْهِ)، والمذهب يقول: لا قضاء عليه إلا في الجماع فإنه يلزمه القضاء.

قال رحمه الله: (وَمِنْهُمْ مَنْ يُفْطِرُ النَّاسِي وَالْمُخْطِئُ كَمَا لِكَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ لَكِنْ خَالَفَهُ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي النَّاسِي»).

هذا هو القياس لكن خالف حديث أبي هريرة النَّاسِي الذي هو: «من أكل أو شرب ناسياً فليُتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه».

قال رحمه الله: (وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا يُفْطِرُ النَّاسِي وَيُفْطِرُ الْمُخْطِئُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ، فَأَبُو حَنِيفَةَ جَعَلَ النَّاسِي مَوْضِعَ اسْتِحْسَانٍ)، أي: خلافاً للقياس، فكل ما كان مخالفاً للقياس وخرج عنه بدليل جعلوه استحساناً.

قال رحمه الله: (وَأَمَّا أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ، فَقَالُوا: النَّسِيَانُ لَا يُفْطِرُ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ بِخِلَافِ الْخَطَا فَإِنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَلَّا يُفْطِرَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ غُرُوبَ الشَّمْسِ، وَأَنْ يُمَسِكَ إِذَا شَكَّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ)، هذا هو المذهب، وهو أنهم يقولون: إنَّ النسيان لا يُفْطِرُ في غير الجماع، وأمَّا الجماع فإنه عندهم مفطر خاصة الجماع؛ لأن الجماع يكون نسيان غير متصور لأنه مشاركة بين الرجل وامرأته فاستثني الجماع لكن ما عدا ذلك فيقولون: لا يُفْطِرُ، ولذلك يقولون: أن الإنسان لا يُفْطِرُ لأنه لا يمكن الاحتراز منه بخلاف الخطأ، فإن الخطأ أحياناً قد يُفْطِرُ وليس دائماً.

قال رحمه الله: (وَهَذَا التَّفْرِيقُ ضَعِيفٌ وَالْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، فَإِنَّ السُّنَّةَ لِلصَّائِمِ أَنْ يُعَجَّلَ الْفِطْرُ وَيُؤَخَّرَ السَّحُورُ، وَمَعَ الْغَيْمِ الْمُطْبِقِ لَا يُمَكِّنُ الْيَقِينُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الشَّكَّ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ طَوِيلٍ جِدًّا يُفَوِّتُ مَعَ الْمَغْرِبِ، وَيُفَوِّتُ مَعَهُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَالْمُصَلِّي مَأْمُورٌ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَتَعْجِيلِهَا، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ غُرُوبُ الشَّمْسِ أَمَرَ بِتَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ إِلَى حَدِّ الْيَقِينِ، فَرُبَّمَا يُؤَخَّرُهَا حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ وَهُوَ لَا يَسْتَيْقِنُ غُرُوبَ الشَّمْسِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ فِي الْغَيْمِ تَأْخِيرَ الْمَغْرِبِ وَتَعْجِيلَ الْعِشَاءِ، وَتَأْخِيرَ الظُّهْرِ وَتَقْدِيمَ الْعَصْرِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ،

شَرْحُ حَقِيقَةِ الصِّيَامِ

وَقَدْ عَلَّلَ ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ بِالْإِخْتِيَاظِ لِدُخُولِ الْوَقْتِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا خِلَافَ الْإِخْتِيَاظِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنَّمَا سُنَّ ذَلِكَ بِأَنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِلْعُذْرِ، وَحَالِ الْغَيْمِ، حَالِ عُذْرِ، وَأُخِّرَتْ الْأُولَى مِنْ صَلَاتِهِ لِلْجَمْعِ، قُدِّمَتْ الثَّانِيَةُ لِمَصْلَحَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا التَّخْفِيفُ عَنِ النَّاسِ حَتَّى يُصَلُّوَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً لِأَجْلِ خَوْفِ الْمَطَرِ كَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا مَعَ الْمَطَرِ، وَالثَّانِيَةُ أَنْ يَتَيَقَّنَ دُخُولَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، وَكَذَلِكَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عَلَى أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِلْوَحْلِ الشَّدِيدِ وَالرِّيْحِ الشَّدِيدَةِ الْبَارِدَةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ).

ملخص هذا الكلام يقول الشيخ ردًا على من قال من أصحاب أحمد والشافعي أن الخطأ يختلف عن النسيان في الصيام فإن الخطأ يمكنه أن يتحرز منه، كذا يقولون: أنه يمكنه التحرز منه بأن يؤخر فطوره حتى يتيقن الغروب، يقول: هذا غير صحيح، بل الأمر بالعكس، فإن الخطأ يتصور وذلك أن السنة أن الشخص يُعَجِّلُ الفطر، وَيؤخِّرُ السحور، وإذا وُلِدَ غَيْمٌ الَّذِي هُوَ مِظَنَةٌ وَجُودُ الْخَطَأِ، قَالَ: (وَمَعَ الْغَيْمِ الْمُطَبَّقِ لَا يُمَكِّنُ الْيَقِينُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الشَّكَّ)، فِي بَعْضِ الصُّوَرِ يُمْكِنُ، أَمَّا الْغَيْمِ الْمُطَبَّقِ لَا يُمْكِنُ أَنْ الشَّخْصُ يَتَيَقَّنَ ذَلِكَ، (إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ طَوِيلٌ جِدًّا يُفَوِّتُ مَعَ الْمَغْرِبِ)، أَي: يُفَوِّتُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّهُ أَخَّرَ الصَّلَاةَ وَأَخَّرَ الْفِطْرَ مَعًا، قَالَ: (وَيُفَوِّتُ مَعَهُ تَعْجِيلُ الْفُطُورِ)، ففوت سنة وتأخر، فوت واجب وهو صلاة المغرب، وهذا من باب الاقتران - قرن العبادتين -؛ لأن العبادتين مقرونتان في حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما قال: «إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

ثم قال الشيخ: (وَالْمُصَلِّيُّ مَأْمُورٌ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَتَعْجِيلِهَا، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ غُرُوبُ الشَّمْسِ أَمَرَ بِتَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ إِلَى حَدِّ الْيَقِينِ، فَرَبَّمَا يُؤَخَّرُهَا حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ وَهُوَ لَا يَسْتَيْقِنُ غُرُوبَ الشَّمْسِ)، هذا يردُّ عليهم يقول: هذا الكلام غير صحيح، إذا قلنا بهذا القول فإنه ربَّمَا

كان اليقين حتى يُخرج المغرب عن وقته، ثم بين أن السنة على خلاف ذلك، قال: وقد جاء عن إبراهيم النخعي وغيرهم من السلف ومذهب أبي حنيفة، كذلك أحمد كما سينقل الشيخ أنهم كانوا يستحبون في الغيم تأخير المغرب وتعجيل العشاء، وتأخير الظهر وتقديم العصر، وقد نص على ذلك أحمد وغيره، وعلله بعض أصحاب أحمد كما قال: بالاحتياط، لكي لا يصلوا المغرب إلا بعد دخول وقته، ورد هذا الشيخ، قال: قد علله بعض أصحاب أحمد بالاحتياط لدخول الوقت وليس كذلك، هذا التعليل غير صحيح، فإن هذا **أي**: هذا التصرف خلاف الاحتياط، في العصر والعشاء **أي**: في الصلاتين الأخيرتين؛ لأنه إذا أخرت المغرب وعجلت العشاء فقد صليت العشاء قبل وقتها فلا احتياط فيها، **(وإنما سن ذلك لأن هاتين الصلاتين يجمع بينهما للعدر)** هذه علة، يجمع بينهما لعذر، فوقتهما الشيخ يرى أن وقت الظهر والعصر وقت واحد، والمغرب والعشاء وقتها واحد، وينقل أثر على ذلك، ثم استطرد الشيخ كعادته بذكر بعض الأحكام المتعلقة بأن الصلاتين وقتها وقت واحد، ويجوز جمع الصلاتين لعذر، قال: **(يجمع بينهما للعدر، وحال الغيم حال عذر)**، هذا أحد الأعدار، فأخرت الأولى من صلاتي الجمع وقدمت الثانية لمصلحتين لمصلحة العلة التي هي وجود الغيم، أولاً: التخفيف على الناس لرفع المشقة، والثاني: التيقن بدخول وقت المغرب، فالجمع ليس لأجل التأخير الشديد جداً وإنما التأخير لدخول المغرب، ثم ذكر باقي الكلام في هذه المسألة.

قال رحمه الله: **(أن الخطأ في تقديم العصر والعشاء أولى من الخطأ في تقديم الظهر والمغرب)**.

أولى هنا أي: أولى بالعفو، وليست أولى بالخطأ، وإنما أولى بالعفو.

قال: **(فإن فعل هاتين قبل الوقت لا يجوز بحال)**. هاتين هما الظهر والمغرب.

(بخلاف تينك)، تينك أي: العصر والعشاء.

شَرْحُ حَقِيقَةِ الصِّيَامِ

قال: (فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِعْلُهُمَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ، لِأَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ لِهَمَا حَالِ عُدْرِ، وَحَالِ الإِشْتِبَاهِ حَالِ عُدْرِ، فَكَانَ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مَعَ الإِشْتِبَاهِ أَوْلَى مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الشَّكِّ وَهَذَا فِيهِ مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُ المَأْخِذِ الأوَّلِ مِنَ الإِخْتِطَاطِ لِكِنَّهُ إِخْتِطَاطٌ مَعَ تَيْقُنِ الصَّلَاةِ فِي الوَقْتِ المُشْتَرَكِ). فيه معنى الاحتياط لكنه ليس احتياطاً مطلقاً.

قال: (أَلَا تَرَى أَنَّ الفَجْرَ لَمْ يَذْكَرُوا فِيهَا هَذَا الإِسْتِحْبَابَ وَلَا فِي العِشَاءِ وَالْعَصْرِ؟ وَلَوْ كَانَ لَعُلِمَ خَوْفُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِ)، طبعاً العشاء والعصر بمعنى: ألا يطرأ الغيم إلا في وقت العصر، فما نقول يؤخر العصر وتبكر المغرب؛ لأنه لا يمكن الجمع بينهما.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ كَانَ لَعُلِمَ خَوْفُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِ إِذَا طُرِدَ هَذَا فِي الفَجْرِ ثُمَّ يُطْرَدُ فِي العَصْرِ وَالْعِشَاءِ، وَقَدْ جَاءَ الحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّبْكَيرِ بِالْعَصْرِ فِي يَوْمِ الغَيْمِ، فَقَالَ: «بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الغَيْمِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ»، فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ المَغْرِبَ مَعَ الغَيْمِ، فَكَذَلِكَ يُؤَخَّرُ الفُطُورَ، قِيلَ: إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا مَعَ تَقْدِيمِ العِشَاءِ بِحَيْثُ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، فَأَمَّا تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَخَافَ مَغِيبَ الشَّفَقِ فَلَا يُسْتَحَبُّ، وَلَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الفُطُورِ إِلَى هَذِهِ الغَايَةِ، وَلِهَذَا كَانَ الْجَمْعُ المَشْرُوعُ مَعَ المَطَرِ هُوَ جَمْعُ التَّقْدِيمِ فِي وَقْتِ المَغْرِبِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ بِالنَّاسِ المَغْرِبَ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ، بَلْ هَذَا حَرَجٌ عَظِيمٌ عَلَى النَّاسِ وَإِنَّمَا شَرَّعَ الْجَمْعُ بِأَنْ لَا يُحْرَجَ المُسْلِمُونَ).

❁ هذه المسألة فيها دلالة على مسألة الجمع، بين صلاتي المطر فيها أمران:

❁ **الأمر الأول:** وهي مسألة أن الأصل أن الجمع بين صلاتين من أجل المطر إنما هو

بين العشاءين لأنه الذي ورد به النقل عن الصحابة ومن بعدهم كأبي سلمة بن عبد الرحمن.

❁ **والأمر الثاني:** أن الاستحباب في الجمع إنما هو للتقديم لا للتأخير، وليس جمع

التأخير.

قال: (وَأَيْضًا فَلَيْسَ التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَهُمَا مُقْتَرِنَتَيْنِ، بَلْ أَنْ يُؤَخَّرَ الظُّهْرَ وَيُقَدَّمَ العَصْرَ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ فِي الزَّمَانِ وَكَذَلِكَ فِي المَغْرِبِ والعِشَاءِ، بِحَيْثُ يُصَلُّونَ الوَاحِدَةَ وَيَتَنَظَّرُونَ الأُخْرَى، لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى ذَهَابِنَا لِلْبَيُوتِ ثُمَّ الرَّجُوعِ، وَكَذَلِكَ جَوَازُ الجَمْعِ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ المَوَالَاةُ فِي أَصَحِّ القَوْلَيْنِ كَمَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ).

❁ هذه الجُملة فيها مسألتان: سأبدأ بالمسألة الثانية قبل الأولى.

❁ **المسألة الثانية:** الشيخ يرى أن جمع الصلاتين لأي سبب من الأسباب ليس من شرط الجمع بين الصلاتين، الموالاة بين الصلاتين المجموعتين، بل يجوز أن يصلي الأولى ثم يجلس فترة ولو كان بكلام الدنيا ولو أعاد وضوءاً، ولو طال الفصل ثم يصلي الصلاة الثانية في وقت الأولى، في وقت الظهر أو في وقت المغرب، لأنه يرى أن الجمع بين الصلاتين هو جمع في الوقت، فهو جمع الوقتين حتى يكون وقتاً واحداً، وهذا خلاف مشهور المذهب، فإن مشهور المذهب: أنه لا بد من الموالاة بين الصلاتين المجموعتين حتى إنهم يقولون: لو فصلها بحديث من حديث الدنيا فإنه في هذه الحال لا تصح صلاته **أي:** الصلاة الثانية، بل لا بد أن يُصليها في وقتها، وهذا فيه حرج، بناءً على ذلك فالشيخ ماذا يقول؟ أرجع لأول كلامه، يقول: ما جاء من الآثار عن السلف في الغيم التي أوردتها قبل أنه يستحب جمع الظهر والعصر وجمع المغرب والعشاء، ليس المراد بالجمع أن تكونا متواليتين في وقت واحد بل قد تُصلى الأولى والثانية تُصلى بعدها ولو لم يدخل وقتها، فيُصلي الظهر يعني: لنقل مثلاً الواحدة ثم ينتظر نصف ساعة، ساعة ثم يُصلي العصر ولو لم يكن قد دخل وقت العصر، فيكون مرادهم بالجمع، **أي:** صلاة الصلاة قبل وقتها فهو دليل على أن الغيم عذرٌ للجمع، الغيم حيث لم يستطع المرء معرفة الوقت، أمّا من استطاع معرفة الوقت بالساعة أو

المؤذن فهذا ليس له عذرٌ في الجمع حال الغيم^(١).

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»).
يقول: فقد ثبت هذا يستدل به الشيخ على أنه يرد على مَنْ قال من الفقهاء: أن الخطأ قد يُحكم بالفطر معه.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى شَيْئَيْنِ: عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ مَعَ الْغَيْمِ التَّأخِيرُ إِلَى أَنْ يَتَيَقَّنَ الْغُرُوبُ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالصَّحَابَةُ مَعَ نَبِيِّهِمْ أَعْلَمٌ وَأَطْوَعٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ).

قوله: (لَا يُسْتَحَبُّ مَعَ الْغَيْمِ التَّأخِيرُ)، أي: تأخير الفطور، هذا رد على قولهم لما قالوا: إنه يمكنه أن يؤخر الفطور حتى يتيقن، فبين الشيخ أن الحديث يدل على خلاف ذلك، فإن الصحابة بكرّوا به عند وجود الظن بغروب الشمس.

قال: (وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ)، لا يجب القضاء حيث تبين لهم أنهم قد أفطروا قبل غروب الشمس.

قال: (فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَمَرَهُمْ بِالْقَضَاءِ لَشَاعَ ذَلِكَ كَمَا نُقِلَ فِطْرُهُمْ، فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلِ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ، فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قِيلَ لِهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَمَرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: أَوْبَدٌ مِنَ الْقَضَاءِ؟). هشام بن عروة يروي هذا الحديث عن أمه عن أسماء.

(١) [سؤال]: هل كانوا شيخنا الله يحفظك سبب عذر الجمع في حال العذر لأجل ضياع الوقت أم لأجل الخوف من نزول المطر؟

[الجواب]: لا، الغيم غير المطر، المطر عذر، وأمّا الغيم فهو لأجل الوقت، عدم معرفة دخول الوقت، هذا تعليلهم جميعاً عليه، الوَحْلُ المشقة الذي أورده الشيخ، الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ، الباردة، الليلة المظلمة كذلك مشقة، وأمّا الغيم فواضح تعليلهم أنه لأجل الوقت، عدم معرفة الوقت.

قال: (قيل: هشام قال ذلك برأيه؟، ولم يُروى ذلك في الحديث ويدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم أن معمرًا روى عنه قال: سمعت هشامًا قال: لا أدري أفضوا أم لا؟، ذكر هذا، وهذا عنه البخاري). يعني: أن البخاري ذكر القولين كلاهما عن هشام فدلّ نفيه العلم على أن قوله: (أوبد من القضاء؟)، إنما هو بالاجتهاد، وليس من باب الخبر والحكاية.

قال: (والحديث رواه عن أمه فاطمة بنت المنذر عن أسماء، وقد نقل هشام عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا بالقضاء، وعروة أعلم من ابنه، وهذا قول إسحاق بن رهويه وهو قرين أحمد ابن حنبل ويوافقه في المذهب أصوله وفروعه).

الآن الشيخ يتكلم عن قضية مذهب إسحاق بن رهويه، وهنا كلام الشيخ في مذهب إسحاق في شرح هذا المذهب وتقريره، وهو كلام جميل جدًا من رجلٍ سبر هذا المذهب وعرفه، فأول شيء قال: أن إسحاق بن رهويه قرين الإمام أحمد، قرين له في أشياء كثيرة حتى في قرب الوفاة بينهما، فإنه بينهما سنةٌ وشيءٌ قليل، (ويوافقه في المذهب أصوله وفروعه)، يوافقه في الأصول كثيرًا جدًا وفي الفروع، وسيدكر المصنّف بعد قليل ما هي الكتب التي نقلت مذهبهما.

قال: (وقولهما كثيرًا ما يجمع بينه). يجمع بينهما لأنهم قرناء، يُقرن هذا بذاك دائماً، فيقال: قاله أحمد وإسحاق، مثل: ما يقول الترمذي ومثل: إسحاق كوسج وغيره.

قال: (والكوسج سأل مسائله لأحمد وإسحاق).

الكوسج الذي هو: إسحاق بن منصور مسائله مطبوعة، سأل مسائله لأحمد ثم أخذ هذه المسائل فسألها إسحاق.

قال: (وكذلك حرب الكرماني، سأل مسائله لأحمد وإسحاق). أما حرب فكان يسأل إسحاق مسائل ابتداءً، وأحياناً يسأله مسائل أحمد. مسائل حرب طبع جزء كبير منها. (وكذلك غيرهما).

قال: (وَلِهَذَا يَجْمَعُ التِّرْمِذِيُّ قَوْلَ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ؛ فَإِنَّهُ رَوَى قَوْلَهُمَا مِنْ مَسَائِلِ الْكَوْسَجِ).

التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» الَّذِي هُوَ «السُّنَنِ» دَائِمًا يَقُولُ هَذَا قَوْلَ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ كُلَّ مَا رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ مِنَ الْفِقْهِ فَإِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ مَسَائِلِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورِ كَوْسَجِ.

قال: (وَكَذَلِكَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُمْ هُوَ لِأَنَّ مِنْ أُمَّةِ السَّلَفِ وَالسُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَكَانُوا يَنْفَقَهُونَ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ).

أما ابنُ قُتَيْبَةَ فَهُوَ يُكْثِرُ النُّقْلَ عَنْ إِسْحَاقَ فِي كُتُبِهِ كَثِيرًا جَدًّا وَخَاصَّةً «تَأْوِيلَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ»، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ يَعْنِي مَلَازِمَةً لَهُ وَنُقْلًا عَنْهُ فِي الْكُتُبِ هُوَ ابْنُ قُتَيْبَةَ.

قال: (وَكَانُوا يَنْفَقَهُونَ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ يُقَدِّمُونَ قَوْلَهُمَا عَلَى أَقْوَالِ غَيْرِهِمَا، وَأُمَّةِ الْحَدِيثِ كَالْبُخَارِيِّ).

أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ فَمَعْتَقَدُهُمُ الَّذِي نَشَرَ فِيهِ: النَّصَّ عَلَى أَحْمَدَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْمَدَ وَالسُّؤَالَ عَنْهُ وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِ.

قال: (وَأُمَّةِ الْحَدِيثِ كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمْ، هُمْ أَيْضًا مِنْ أَتْبَاعِهِمَا وَمِمَّنْ يَأْخُذُ بِالْعِلْمِ وَالْفِقْهِ عَنْهُمَا، وَدَاوُدَ مِنْ أَصْحَابِ إِسْحَاقَ).

طَبَعًا لَمْ يَذَكَرِ الْمُؤَلِّفُ أَبَا دَاوُدَ لِأَنَّ أَبَا دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيَّ لَا شَكَّ أَنَّ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، بَلْ هُوَ مِنْ أَكْبَرِ فُقَهَاءِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ.


قال: (وَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ إِذَا سُئِلَ عَنْ إِسْحَاقَ يَقُولُ: أَنَا أُسْأَلُ عَنْ إِسْحَاقَ؟ إِسْحَاقُ يُسْأَلُ عَنِّي، وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَنَحْوُهُمْ هُوَ لِأَنَّ كُلَّهُمْ فُقَهَاءُ الْحَدِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ). دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ الَّذِي هُوَ: دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّائِيُّ تَلْمِيزُ إِسْحَاقَ، أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ سَلَامٌ مَعْرُوفٌ بِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَأَبُو ثَوْرٍ كَذَلِكَ.

لماذا قال المصنّف هذا الكلام إسحاق بن رهويه؟ لأنّ القول الذي نقله أنّه لا يؤمر بالقضاء من أخطأ، بين المصنّف أنّه على أصول فقهاء الحديث، فتكون هذه الأصول هي أصول أحمد كذلك، فهي مُخرّجة على أصول فقهاء الحديث، أحمد وإسحاق أصولهم واحدة كما ذكر الشيخ، وكذلك غالب فقهاء الحديث -عليهم رحمة الله-.

قال رحمه الله: (وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَهَذِهِ الْآيَةُ مَعَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَيَّنُ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْأَكْلِ إِلَىٰ أَنْ يَظْهَرَ الْفَجْرُ فَهُوَ مَعَ الشَّكِّ فِي طُلُوعِهِ مَأْمُورٌ بِالْأَكْلِ كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعِهِ).

لأنّ الشيخ يرى أنّ الظنّ الموجود مع وجود الشكّ يُنزل منزلة اليقين في كثير من الصور، وهذه مسألة ذكرها ابن اللّحام في القواعد:

- أنّ المذهب تارةً يجعلون الظنّ حكمه حكم اليقين.
- وتارةً يُغلبون الاحتياط، منها هذه المسألة.
- وتارةً يُؤخذون بالتحري، قال: وطريقتهم مُضطربة أو مترددة نحو من كلام اللّحام، بينما الشيخ تقي الدين فإنه يطرد القاعدة طرداً عاماً فيرى أنّ كل غلبة ظنّ إذا عُدّ اليقين فإنها تُنزل منزلة اليقين، والحقيقة أنّ قاعدة الشيخ أضبط وأدق فيما يتعلق بهذه القاعدة وتفريعاتها.



قال المصنّف رحمه الله:

قال رحمه الله: (فَصُلُّ: وَأَمَّا الْكُحْلُ وَالْحُقْنَةُ وَمَا يُقَطَّرُ فِي إِحْلِيلِهِ وَمُدَاوَاةُ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ فَهَذَا مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ).

الشَّرْحُ

قوله: (الْكُحْلُ) هو: الذي يوضع في العين.

قوله: (وَالْحُقْنَةُ) هي: التي تدخل لداخل الجسد من طريق الدُّبُرِ.

قوله: (وَمَا يُقَطَّرُ فِي إِحْلِيلِهِ) أي: ذَكَرَ الرَّجُلِ.

قوله: (وَمُدَاوَاةُ الْمَأْمُومَةِ) وهي: الجروح التي تكون على الرأس، أو تكون في الجسد

مأمومة في الرأس (وَالْجَائِفَةُ) في الجسد فإذا عالجها بدواءٍ معين فإنَّ هذا الدواء يدخل إلى داخل جوفه.

ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللهُ: (مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ).

قال: (فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُفَطِّرْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ) وهذا رأي الشيخ.

قال رحمه الله: (وَمِنْهُمْ: مَنْ فَطَّرَ بِالْجَمِيعِ لَا بِالْكُحْلِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ فَطَّرَ بِالْجَمِيعِ لَا

بِالتَّقْطِيرِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ لَمْ يُفَطِّرْ بِالْكُحْلِ وَلَا بِالتَّقْطِيرِ، وَيُفَطِّرُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يُفَطِّرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ).

قبل أن نقرأ كلام الشيخ أريد أن أبين رأي الشيخ بتعليقه؛ لأنَّ بعض الفروع المبنية على

تعليقه تغيرت بتغير وقتنا، الشيخ يرى أن جميع هذه المنافذ لا تكون مُفَطَّرَةٌ ما لم يكن المنفذ

الذي أوصل إلى داخل الجوف هو: الفم أو الأنف، فغير هذه المنافذ ليست مُفَطَّرَةٌ، إلا في

حالة واحدة، وهذه الحالة مأخوذة من تعليل الشيخ في كتبه ولم يذكرها نصاً؛ لأنَّه ربَّما لا

يتصور لها صورة في وقته، وهو إذا كان هذا الذي دخل من غير الفم والأنف الذي سبق

الاستدلال عليهما في الدرس الماضي إذا كان مُغذِّياً، بحيث أن الجسد يقوم بهذا الداخل ويستغني به عن الأكل والشرب، هذا الآن موجود، عندنا المُغذِّيات التي تدخل عن طريق الجسد من أنواع السُكَّرِيَّات من الجلوكوز وغيرها التي تجعل المُغذِّيات طيِّبةً وغيرها فهذه مُغذِّية للجسد، وتجعل الشخص في نشاط وقوة، فهذه على قاعدة الشيخ وإن لم ينص عليها تكون مُفطَّرة، وهذا الحكم أخذ من تعليقه في أكثر من موضع وإن كان هنا أطلق لعدم تصوره شيئاً يكون قائماً مقام الأكل والشرب من حيث التغذية يدخل من غير طريق الفم والأنف.

قال رحمه الله: (فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورأسه بالصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة، كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً، ولا مسنداً ولا مراسلاً علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك).

هذه القاعدة دائماً يكررها الشيخ تقي الدين في قضية أن الشيء الذي وجد سببه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والحاجة إلى تبينه، ولم يُبين فالأصل أنه على القاعدة الكلية وهي البراءة.

قال رحمه الله: (والحديث المروي في الكحل ضعيف، رواه أبو داود في «السنن» ولم يروه غيره ولا هو في «مسند أحمد» ولا سائر الكتب المعتمدة، قال أبو داود: «حدثنا النُفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هُوْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ أَمْرًا بِالْإِثْمِ الْمُرُوحِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ: «وَلَيْتَقَهُ الصَّائِمُ»»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ»، قَالَ الْمُنْدَرِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: «قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: ضَعِيفٌ، قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ: «هُوَ صَدُوقٌ لَكِنْ مِنَ الَّذِي يَعْرِفُ أَبَاهُ وَعَدَالَتَهُ وَحِفْظُهُ؟»).

قول الشيخ: (رواه أبو داود في «السنن» ولم يروه غيره ولا هو في «مسند أحمد» ولا

سائر الكتب المعتمدة).

الشيخ له طريقة فيما يرويه أهل الكتب الستة؛ الصحيحان والسنن الأربع ومسند أحمد، يقول: هذه الكتب الستة والسبعة التي جمع أحاديث الأحكام فيها بدقة متناهية المجد بن تيمية في «المنتقى» يقول: «قَلَمَا يُوجَدُ حَدِيثٌ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لَيْسَتْ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ»، ونبه على هذا في أكثر من موضع من كتبه أن غالب الأحاديث التي يحتاج إليها الناس موجودة في هذه الكتب، فإنهم علماء اجتهدوا في جمع أحاديث الأحكام كلها.

وأيضاً له رأي أن ما رواه الشيخان فإنه يكون من باب المتواتر أو المستفيض، بل يرى أن كل ما ورد في الكتب الستة هو من باب المستفيض وصل مرحلة الاستفاضة إلا إذا كان قد أُعِلَّ، والكتب الستة كلها تكلم على أسانيدھا.

وأما مسند أحمد فإن أحمد قد جعل له شرطاً، نبه الشيخ في أكثر من موضع على شرطه وابن الجزري له كتاب في بيان شرط أحمد ومثله أبو موسى المديني.

ذكر الحديث ثم ذكر أن أبا داود أعلمه بنقل كلام يحيى بن معين أن هذا الحديث منكر.

قال رحمه الله: (وَكَذَلِكَ حَدِيثٌ مَعْبُدٌ قَدْ عُوِرِضَ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اشْتَكَيْتُ عَيْنَيَّ فَأَفْكَتِحُلْ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ وَفِيهِ أَبُو عَاتِكَةَ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَالَّذِينَ قَالُوا أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ تَفْطُرُ كَالْحُقْنَةِ وَمُدَاوَاةِ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حُجَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

المصنف لم يذكر الكحل لأنه ورد في الحديثان المتقدمان.

قال رحمه الله: (وَإِنَّمَا ذَكَرُوا ذَلِكَ بِمَا رَأَوْهُ مِنَ الْقِيَّاسِ وَأَقْوَى مَا احْتَجُّوا بِهِ قَوْلَهُ الْقِيَّاسُ). الْقِيَّاسُ هُوَ: أَنَّهُ دَخَلَ شَيْءٌ لَهُ جُرْمٌ إِلَى دَاخِلِ الْجَوْفِ وَبَعْضُهُمْ يُعَبِّرُ بِالْمَجَوِّفِ.

قال: (وَأَقْوَى مَا احْتَجُّوا بِهِ قَوْلُهُ: «وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، قَالُوا: فَدَلَّ

ذَلِكَ عَلَى أَنْ مَا وَصَلَ إِلَى الدِّمَاغِ يُفْطَرُ الصَّائِمَ إِذَا كَانَ بِفِعْلِهِ وَعَلَى الْقِيَاسِ كُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ بِفِعْلِهِ مِنْ حُقْنَةٍ وَغَيْرِهَا سِوَاءَ مَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِ الطَّعَامِ وَالغِذَاءِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ حَشْوِ جَوْفِهِ).

(حَشْوِ جَوْفِهِ)، مِثْلُ: الْيَدِ، مِثْلُ: الْعُرُوقِ نَحْوَ ذَلِكَ.

قال: (وَالَّذِينَ اسْتَشَنُوا التَّقْطِيرَ قَالُوا: التَّقْطِيرُ لَا يَنْزِلُ إِلَى جَوْفِهِ، وَإِنَّمَا يَرْشُحُ رَشْحًا، فَالِدَّاخِلُ إِلَى إِحْلِيلِهِ كَالدَّاخِلِ إِلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ).

هم يقولون: أن تجويف الأنف والفم من الظاهر وليس من الباطن. وأما المثانة التي تخرج البول من طريق الإحليل فإنها باطن لكن وصول شيء إليها عن طريق التنقيط في الإحليل لا يُفطر؛ لأن المثانة تطرد، ولا تجذب مثل الأمعاء.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَالَّذِينَ اسْتَشَنُوا الكُحْلَ، قَالُوا: الْعَيْنُ لَيْسَتْ كَالْقَبْلِ وَالدَّبْرِ وَلَكِنْ هِيَ تَشْرَبُ الكُحْلَ كَمَا يَشْرَبُ الجِسْمُ الدَّهْنَ وَالْمَاءَ). بمعنى: أنها لا تصل للجوف.

قال: (وَالَّذِينَ قَالُوا: الكُحْلُ يُفْطَرُ قَالُوا: إِنَّهُ يَنْفُذُ إِلَى دَاخِلِهِ حَتَّى يَنْخَمَهُ الصَّائِمُ). يُحِسُّ بِطَعْمِهِ.

قال: (لِأَنَّ فِي دَاخِلِ الْعَيْنِ مَنْفَذًا إِلَى دَاخِلِ الْحَلْقِ، وَإِذَا كَانَ عُمْدَتُهُمْ هَذِهِ الْأَقْيَسَةَ وَنَحْوَهَا لَمْ يَجْزِ إِفْسَادُ الصَّوْمِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَقْيَسَةِ لَوْ جُوهٍ: أَحَدُهَا أَنَّ الْقِيَاسَ وَإِنْ كَانَ حُجَّةً إِذَا اعْتَبِرَتْ شُرُوطُ صِحَّتِهِ فَقَدْ قُلْنَا فِي الْأُصُولِ إِنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ كُلَّهَا بَيَّنَّتْهَا النُّصُوصُ أَيْضًا وَإِنْ دَلَّ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ عَلَى مِثْلِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ دِلَالَةً خَفِيَّةً).

قوله: (أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ كُلَّهَا بَيَّنَّتْهَا النُّصُوصُ أَيْضًا) هذه مسألة مشهورة جداً حيث أن بعض الأصوليين مثل إمام الحرمين زعم أن النصوص الشرعية لا تفي بالأحكام الشرعية، وقد قال في كتاب «البرهان»: «وقد علم أن النصوص الشرعية لا تفي بعشر معشار الأحكام»، هذا الكلام الذي اشتهر عن إمام الحرمين، وتداوله كثير من الأصوليين بعده أنكره كثير من

شَرْحُ حَقِيقَةِ الصِّيَامِ

المحققين ومنهم الشيخ تقي الدين في أكثر من موضع، ويقول: «لَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلْ إِنَّ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ بَيَّنَّتْ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]»، بل إنَّ الشيخ يقول: «إِنَّ الْقُرْآنَ بِدَلَالِهِ الْقَرِيبَةِ أَوْ الْبَعِيدَةِ تَدُلُّ عَلَى جَمِيعِ الْأَحْكَامِ» وله أكثر من قاعدة الاستدلال على ذلك، مثل: آيات المَوَارِيثِ قال: «إِنَّ جَمِيعَ أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ وَارِدَةٌ فِي آيَاتِ الْقُرْآنِ وَلَكِنِ الْاسْتِدْلَالُ قَدْ يَكُونُ صَرِيحَ نَصِيٍّ قَوِيٍّ جَدًّا، وَقَدْ يَكُونُ دُونَ ذَلِكَ، وَقَدْ يَكُونُ خَفِيًّا بَعِيدًا لَكِنِ يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، ﴿مِنْهُ ءَايَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]؛ لِأَنَّ مِنَ الْقِرَاءَاتِ الْوَصْلَ، فَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ، وَلِذَلِكَ قَالَ: (وَإِنْ دَلَّ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ عَلَى مِثْلِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النَّصُوصُ دِلَالَةً خَفِيَّةً)، قوله: (دِلَالَةٌ خَفِيَّةٌ) عائد للنصوص، فقد تدلُّ النصوص على شيءٍ دِلَالَةً خَفِيَّةً وَالْقِيَاسُ يَدُلُّ عَلَيْهِ فَيَكُونُ مُؤَيِّدًا لَهُ.

قال: (فَإِذَا عَلِمْنَا بِأَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يُحْرِمِ الشَّيْءَ وَلَمْ يَوْجِبْهُ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا وَاجِبٌ وَأَنَّ الْقِيَاسَ الْمُثْبِتَ لَوْجُوبِهِ وَتَحْرِيمِهِ فَاسِدٌ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِفْطَارِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْفِقْهِ، فَعَلِمْنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ مُفْطَرَّةً، الثَّانِي: أَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي تَحْتَاجُ الْأُمَّةَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانًا عَامًّا، وَلَا بُدَّ أَنْ تَنْقَلِبَ الْأُمَّةُ فَإِذَا انْتَفَى هَذَا عِلْمٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ دِينِهِ، وَهَذَا كَمَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُفْرَضْ صِيَامٌ شَهْرٌ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَلَا حَجٌّ غَيْرَ بَيْتِ حَرَامٍ، وَلَا صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ غَيْرَ الْخَمْسِ، وَلَمْ يَوْجِبِ الْعُسْلُ فِي مُبَاشَرَةِ الْمَرْأَةِ بِلَا إِنْزَالٍ، وَلَا أُوجِبَ الْوُضُوءُ مِنَ الْفَرْعِ الْعَظِيمِ وَإِنْ كَانَ فِي مَظِنَّةِ خُرُوجِ الْخَارِجِ).

عند الفَرْعِ الْعَظِيمِ يَعْنِي: الْهَلْعُ، الشَّخْصُ عَادَةً إِذَا هَلَعِ نَسْمِيهِ: "قَمَّصٌ" فَإِنَّهُ رُبَّمَا خَرَجَ

منه بول أو خرجت منه ریح، ومع ذلك هو مَظِنَّةٌ، وليست كل مَظِنَّةٌ تنزل منزلة [...] .

قال: (وَلَا سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَمَا سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ الْمَنِيَّ لَيْسَ بِنَجَسٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ بِإِسْنَادٍ يَحْتَجُّ بِهِ أَنَّهُ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِغَسْلِ أَيْدِيهِمْ وَثِيَابِهِمْ مِنَ الْمَنِيِّ مَعَ عُمُومِ الْبَلْوَى بِذَلِكَ).

أما الذين خالفوا فإنهم يقولون: أنه خارج من أحد السبيلين، فدل ذلك أن كل قياس مقابل النص ملغي.

قال: (بَلْ أَمَرَ الْحَائِضُ أَنْ تَغْسِلَ قَمِيصَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ مَعَ قِلَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْمُرِ الْمُسْلِمِينَ بِغَسْلِ أَيْدِيهِمْ وَثِيَابِهِمْ مِنَ الْمَنِيِّ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ «يُغْسَلُ ثَوْبُهُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالْمَذِيِّ وَالْدَّمِ» لَيْسَ مِنْ كَلَامِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الَّتِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا، وَلَا رَوَاهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ بِإِسْنَادٍ يَحْتَجُّ بِهِ وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ وَعَائِشَةَ مِنْ قَوْلِهِمَا، وَعَسَلُ عَائِشَةَ لِلْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِهِ وَفَرَكَهَا إِيَّاهُ لَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ ذَلِكَ فَإِنَّ الثِّيَابَ تُغْسَلُ مِنَ الْوَسَخِ وَالْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ، وَالْوُجُوبُ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَمْرِهِ، لَا سِيَّمَا وَلَمْ يَأْمُرْ هُوَ سَائِرَ الْمُسْلِمِينَ بِغَسْلِ ثِيَابِهِمْ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا نَقَلَ أَنَّهُ أَمَرَ عَائِشَةَ بِذَلِكَ بَلْ وَأَقْرَبَهَا عَلَى ذَلِكَ فَدَلَّ عَلَى جَوَازِهِ أَوْ حُسْنِهِ وَاسْتِحْبَابِهِ، وَأَمَّا الْوُجُوبُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ).

هذا يدلنا على أن الشيخ يرى أن الفعل، ومثله الإقرار على الفعل الذي هو مذهب الصحابي في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليست دالة على الوجوب إلا بقريته.

قال: (وَبِهَذِهِ الطَّرِيقِ يُعْلَمُ أَيضًا أَنَّهُ لَمْ يُوجِبِ الْوُضُوءَ مِنْ لَمَسِ النِّسَاءِ، وَلَا مِنَ النَّجَاسَاتِ الْخَارِجَةِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَحَدٌ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ يُبْتِ مِثْلُهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا لَا يَزَالُونَ يَحْتَجِمُونَ وَيَتَفَيَّؤُونَ وَيُجْرَحُونَ فِي الْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ قُطِعَ عِرْقُ بَعْضِ أَصْحَابِهِ لِيُخْرَجَ مِنْهُ الدَّمُ وَهُوَ الْفِصَادُ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ مُسْلِمٌ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّوَضُّؤِ مِنْ ذَلِكَ).

الشَّيْخُ تَكَلَّمَ هُنَا عَنِ قَضِيَّةِ الْخَارِجِ مِنَ الْجَسَدِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِينَ مِنَ النِّجَاسَاتِ، وَلَا يَصَدُقُ إِلَّا عَلَى أَمْرَيْنِ:

- عَلَى الدَّمِّ.

- وَعَلَى الْقَيْءِ.

فَأَمَّا الدَّمُّ فَالشَّيْخُ لَا يُنَازِعُ أَنَّ الدَّمَّ نَجَسٌ، لَمْ يُنَازِعْ فِي نَجَاسَةِ الدَّمِّ، بَلْ إِنَّ نَجَاسَةَ الدَّمِّ حِكْمِيَّةٌ إِجْمَاعٌ عَلَيْهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ وَحْزَمٍ مَعَ ظَاهِرِيَّتِهِ فَإِنَّهُ حِكْمِيَّةٌ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ، **أَيُّ**: نَجَاسَةُ الدَّمِّ، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ الْقَوِيُّ الَّذِي خَالَفَ فِيهِ مَصْنُفٌ كَوْنُ الدَّمِّ الْخَارِجِ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا هَذَا الَّذِي فِيهِ نِزَاعٌ قَوِيٌّ، وَأَمَّا النِّجَاسَةُ فَإِنَّ النِّزَاعَ فِيهِ ضَعِيفٌ جَدًّا أَوْ شَاذٌ، وَحِكْمِيَّةٌ الْإِجْمَاعُ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لَا خِلَافَ فِيهِ، أَقُولُ هَذَا لِمَ؟ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ يَخْلُطُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، فَيَجْعَلُ نَجَاسَةَ الدَّمِّ هِيَ نَفْسُهَا كَوْنُ الدَّمِّ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُمَا مَسْأَلَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ تَمَامًا.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَذَلِكَ النَّاسُ لَا يَزَالُ أَحَدُهُمْ يَلْمِسُ امْرَأَتَهُ بِشَهْوَةٍ وَبِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ مُسْلِمٌ أَنَّهُ أَمَرَ النَّاسَ بِالتَّوَضُّؤِ مِنْ ذَلِكَ، وَالْقُرْآنُ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، بَلِ الْمُرَادُ بِالْمَلَامَةِ الْجَمَاعُ كَمَا بَسِطَ فِي مَوْضِعِهِ).

قَوْلُهُ: (وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ مُسْلِمٌ)، قَصْدُهُ سِوَاءُ كَانَ صَحَابِيًّا أَوْ تَابِعِيًّا أَوْ تَابِعِ تَابِعِيٍّ، بِحَيْثُ أَنَّهُ يَكُونُ إِمَامًا مُتَّصِلًا أَوْ مُرْسَلًا، وَهَذَا التَّعْبِيرُ: (وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ مُسْلِمٌ).

قَالَ: (وَأَمْرُهُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِنَّمَا هُوَ اسْتِحْبَابٌ إِمَّا مُطْلَقًا وَإِمَّا إِذَا حَرَّكَ الشَّهْوَةَ).

الشَّيْخُ يَرَى أَنَّ لِمَسِّ الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ خِلَافَ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ، إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ: إِذَا خَرَجَ مِنْهُ مَذْيٌ فَإِنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ فَإِنَّهُ قَدْ انْتَقَضَ وَضُوئُهُ بِالْخَارِجِ، وَالآيَةُ يَحْمِلُهَا عَلَى الْجَمَاعِ كَمَا سَيَأْتِي، وَكَذَلِكَ يَرَى الشَّيْخُ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِهِ أَنَّ

مس الذكر ليس ناقضاً للوضوء، وبناءً على ذلك فيرى أن الحديث: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» محمولٌ على الندب؛ لأنَّ الأمر حقيقةٌ في الوجوب وحقيقةٌ في الندب معاً، فنحن أتينا بحقيقته وعلى وجهه، لكن على وجهين المتردد فيهما، هل مطلق مسِّ الذكر ناقض الوضوء؟ أم إذا مسَّه بشهوة؟

قال رحمه الله: (وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمَسَ النِّسَاءَ فَتَحَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَذَكَّرَ فَتَحَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ فَانْتَشَرَ، وَكَذَلِكَ مَنْ مَسَّ الْأَمْرَدَ أَوْ غَيْرَهُ فَانْتَشَرَ، فَالتَّوَضُّؤُ عِنْدَ تَحَرُّكِ الشَّهْوَةِ مِنْ جِنْسِ التَّوَضُّؤِ عِنْدَ الْغَضَبِ وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ لِمَا فِي «السُّنَنِ» عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفِئُ النَّارَ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَكَذَلِكَ الشَّهْوَةُ الْغَالِبَةُ هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالنَّارِ» وَالتَّوَضُّؤُ يُطْفِئُهَا فَهُوَ يُطْفِئُ حَرَارَةَ الْغَضَبِ، وَالتَّوَضُّؤُ مِنْ هَذَا مُسْتَحَبٌّ، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ بِالتَّوَضُّؤِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ، لِأَنَّ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ يُخَالِطُ الْبَدْنَ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنَّ النَّارَ تُطْفَأُ بِالْمَاءِ، وَكَانَ فِي النَّصُوصِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بَلِ النَّصُوصُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَاسْتِحْبَابُ التَّوَضُّؤِ مِنْ أَعْدَلِ الْأَقْوَالِ مِنْ قَوْلِ مَنْ يُوَجِّبُهُ، وَقَوْلِ مَنْ يَرَاهُ مَنْسُوخًا، وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ).

✽ أولاً: ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يأمر بالوضوء ممَّا مسَّت النَّارُ»، وجاء في حديث ابن عباس: «كان آخر الأمرين عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك الوضوء ممَّا مسَّت النَّارُ»، مفهومه أن هناك كان أمر سابق، هذا الأمر السابق لأهل العلم فيه توجيهان:

- مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.
- وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَيْسَ مَنْسُوخٌ فَإِنَّ الْأَمْرَ الْأَوَّلَ حَقِيقَةٌ فِي النَّدْبِ، فَقَوْلُهُ: (تَرَكَ) لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا وَإِنَّمَا كَانَ مَأْمُورًا بِهِ فَيَكُونُ مُسْتَحَبًّا.

والذين قالوا بالنسخ، يقولون: إنَّ نسخ الوجوب لا يمنع الاستدلال بالحديث في مطلق

الأمر، فلا يمنع الاستدلال بالحديث عن الإباحة، ولا بالحديث الذي في صيغة الأمر على الندب، ولذلك سواءً أنه قلنا أن الحديث منسوخ أو ليس منسوخاً ففي كلا الحالتين نقول: إِنَّ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ أَي: بعد الطعام الذي طُبِّخَ، وخاصةً إذا كان لحمًا ونحوه فإنه في هذه الحالة يكون مندوبًا، سواءً قيل بالنسخ أو عدمه، والشَّيْخُ عنده قاعدة يحاول أن يقلل من المنسوخ قدر الاستطاعة، ويرى أن الأصل أننا لا نحكم بالنسخ بالمعنى المتأخر له، المتقدمون مثل: أَحْمَدُ، -كما نقل الأثرم- يطلقون النسخ على تقييد المطلق، وعلى تخصيص العام، فيقول: يجب أن لا نحكم بالنسخ إلا بما ورد النص الصريح بكونه منسوخًا هكذا؛ لأنه إبطال عملٍ بدليل ورفعٍ لحكمه فلا بد من النص الصريح على ذلك.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَكَذَلِكَ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ يُعْلَمُ أَنَّ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْتُهُ لَيْسَ بِنَجَسٍ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبُلُوى وَالْقَوْمُ كَانُوا أَصْحَابَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، يَقْعُدُونَ وَيُصَلُّونَ فِي أَمَكَّتَيْهَا، وَهِيَ مَمْلُوءَةٌ مِنْ أُبْعَارِهَا، فَلَوْ كَانَتْ فِي مَنْزِلَةِ الْمَرَاحِضِ كَانَتْ تَكُونُ حُشُوشًا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُهُمْ بِاجْتِنَابِهَا، وَأَنْ لَا يُلَوِّثُوا أَبْدَانَهُمْ وَثِيَابَهُمْ بِهَا وَلَا يُصَلُّونَ فِيهَا، فَكَيْفَ وَقَدْ ثَبَتَ الْأَحَادِيثُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ فَعُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ نَجَاسَةِ الْأُبْعَارِ بَلْ كَمَا أَمَرَ بِالتَّوَضُّؤِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَقَالَ فِي الْغَنَمِ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ» وَقَالَ: «إِنَّ الْإِبِلَ خُلِقَتْ مِنْ جِنٍّ وَإِنَّ عَلَى ذُرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا» وَقَالَ: «الْفَخْرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَصْحَابُ الْإِبِلِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»، فَلَمَّا كَانَتْ الْإِبِلُ فِيهَا مِنَ الشَّيْطَانَةِ مَا لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَرَ بِالتَّوَضُّؤِ مِنْ لَحْمِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُطْفِئُ تِلْكَ الشَّيْطَانَةَ، وَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِهَا لِأَنَّهَا مَأْوَى الشَّيَاطِينِ، كَمَا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَّامِ لِأَنَّهَا مَأْوَى الشَّيَاطِينِ، فَإِنَّ مَأْوَى الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ أَحَقُّ بِأَنْ تُجْتَنَبَ الصَّلَاةُ فِيهِ وَفِي مَوْضِعِ الْأَجْسَامِ الْخَبِيثَةِ بَلِ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةُ تُحِبُّ الْأَجْسَامَ الْخَبِيثَةَ).

هذه قاعدة عند الشيخ في قضية العلة في بعض الأحكام، هناك بعض الأحكام فيما يتعلق بالطهارة والصلاة سنذكرها الآن بسرعة.

بعض العلماء قال: إنها لا علة لها فهي غير معللة بمعنى أنها تكون قاصرة، فتكون تعبدية محضة.

وبعضهم: عللها تعليلات بعيدة، رتب عليها أحكاماً.

وبعضهم مثل: الشيخ جعل علة أخرى، وهو أن هذه العلة أن هذه الأمور كلها أماكن احتضار الشياطين، ورتب على ذلك أحكام منها:

- وجوب الوضوء من لحم الإبل لأجل هذا المعنى.
- ووجوب غسل اليد عند الاستيقاظ من النوم لأجل هذا المعنى، فإن غسل اليد لأنها الشيطان كما جاء، يعقد على قفا الأدمي إذا نام، وكذلك قد يكون على يده.
- ومنها أيضاً قضية الصلاة في الحمامات والمزابل وقارعة الطريق، فإنه يرى أن قاطعة الطريق أيضاً أماكن لاجتماع الشياطين وهكذا.

قال رحمه الله: (ولهذا كانت الحشوش محتضرة تحضرها الشياطين، والصلاة فيها أولى

بالنهي من الصلاة في الحمام ومعاطن الإبل، والصلاة على أرض نجسة ولم يرد في الحشوش نص خاص، لأن الأمر فيها كان أظهر عند المسلمين أن يحتاج إلى بيان، ولهذا لم يكن أحد من المسلمين يقعد في الحشوش ولا يصلي فيها وكانوا يتأبون البرية لقضاء حوائجهم قبل أن تتخذ الكنف في بيوتهم، وإذا سمعوا نهي عن الصلاة في الحمام أو أعطان الإبل علموا أن الصلاة في الحشوش أولى وأخرى، مع أنه قد روى الحديث الذي فيه النهي عن الصلاة في المقبرة والمجزرة والمزبلة والحشوش وقارعة الطريق ومعاطن الإبل، وظهر بيت الله الحرام، وأصحاب الحديث متنازعون فيه، وأصحاب أحمد فيه على قولين: منهم من يرى هذه من مواضع النهي). وهذا هو المذهب أن كل السابق مواضع نهى، لكن مع

الخلاف في التعليل فقط.

قال: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَمْ أَجِدْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ إِذْنَا وَلَا مَنْعًا).

قوله: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَمْ أَجِدْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ)، الترمذي في السنن فإنه ضعف هذا الحديث، قوله: (وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ إِذْنَا وَلَا مَنْعًا)، لا أدري من يقصد الشيخ لكن ربما هو كلام المؤلف فإن صاحب «الإنصاف» حكى الخلاف في هذه المسألة عن المؤلف، ومن تبعهم.

قال: (وَلَمْ أَجِدْ مَعَهُ أَنَّهُ قَدَّ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي مَوَاضِعِ الْعَذَابِ).

قال: (كَرِهَ)، أي: أحمد. كرهه وأمر بإعادة الصلاة، فدل على أن الكراهة هنا بمعنى: المنع. (مَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ).

قال: (لِلْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

جاء عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا كُنْتُ أُصَلِّي بِأَرْضِ خُسَيْفَ بِهَا» وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ فَكُلُّ أَرْضٍ عَذَابٍ فَإِنَّهُ مِنْهَيٌّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا سِوَاءَ مَا كَانَتْ فِي مَكَانٍ أَوْ فِي آخَرَ.

قال: (وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى الْحُشُوشِ وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ وَالْحَمَامِ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْخِرَقِيُّ وَغَيْرُهُ).

يقول: أنه ذكر هذه الثلاثة فقط، نصَّ عليها أحمد، والباقي سكت عنها مع أنها في معناها.

قال: (وَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ قَدْ يُثْبِتُهُ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَوَارِدِ النَّصِّ، وَقَدْ يُثْبِتُهُ بِالْحَدِيثِ).

قد يورده بالقياس على مورد النص الذي ورد في أعطان الإبل، وما في معناها وقد يثبت به بالحديث الذي سبق الاختلاف في صحته وتضعيفه كالترمذي عندما ضعفه.

قال: (وَمَنْ فَرَّقَ يَحْتَاجُ إِلَى الطَّعْنِ فِي الْحَدِيثِ وَبَيَانِ الْفَارِقِ). من حيث أن يأتي بعلّة

تُظهر الفرق.

قال: (وَأَيْضًا الْمَنْعُ قَدْ يَكُونُ مَنَعٌ كَرَاهَةٌ، وَقَدْ يَكُونُ مَنَعٌ تَحْرِيمٌ).

هذه حجة للمخالف، الشيخ لا يرى هذا، ولكنه يذكر توجيههم أنهم يقولون أنه: لو

ثبت المنع فإن المنع حينئذ قد يكون منع كراهة وقد يكون منع تحريم.

• هنا فائدة:

قول المصنّف: إن هذه الثلاثة التي ذكرها الخرقى وغيره، والحكم في ذلك عند من

يقول به قد يثبت بالقياس على مورد النص، الخرقى إنما ذكر هذه، قالوا: لأن أحمد نصّ

عليها؛ لأن غالباً الخرقى لا يذكر إلا ما نصّ عليه أحمد، وعنده قياسات لكنها قليلة ليست

كثيرة.

قال: (وَإِذَا كَانَتْ الْأَحْكَامُ الَّتِي تَعُمُّ بِهَا الْبَلْوَى لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانًا

عَامًّا وَلَا بُدَّ أَنْ تَنْقُلَ الْأُمَّةُ ذَلِكَ).

وهنا مسألة: لا بد من بيان الرسول ولا بد أن تصل هذه الأحاديث لهذه الأمة بطريق

أو آخر؛ إمّا مسنداً، إمّا مرسلًا، إمّا حكماً وهو الإجماع، وإن لم يصلنا مستنده لا بد أن تصل

أحكام الأمة، لا يمكن أن تخفى عن الأمة جميعاً.

قال: (فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكُحْلَ وَنَحْوَهُ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى كَمَا تَعُمُّ بِالذَّهْنِ وَالْإِغْتِسَالِ

وَالْبُخُورِ وَالطِّيبِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا يُفْطِرُ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا بَيَّنَّ الْإِفْطَارَ بغيره). لو

كانت هذه تُفْطِرُ لَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَذَلِكَ.

قال: (فَلَمَّا لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الطِّيبِ وَالْبُخُورِ وَالذَّهْنِ، وَالْبُخُورُ قَدْ

يَتَصَاعَدُ إِلَى الْأَنْفِ وَيَدْخُلُ فِي الدِّمَاغِ وَيَنْعَقِدُ أَجْسَامًا).

على المذهب أن البخور إذا تعمد استنشاقه أضر، نصّ عليه في «الكشاف» بناءً على

أصله وكذلك في «المتهى»، فالْبُخُورُ قد يفطر على مشهور مذهب عند المتأخرين، وأمَّا الشيخ فيرى أنه ليس بمُفَطَّرٍ مطلقاً.

قال: (وَالدَّهْنُ قَدْ يَشْرَبُهُ الْبَدَنُ وَيَدْخُلُ إِلَى دَاخِلِهِ وَيَتَّقَوَى بِهِ الْإِنْسَانَ).

قوله: (يَشْرَبُهُ الْبَدَنُ) يعني: عن طريق الجلد هذا قصده، ويصح جلده ويقوى بدنه،

الأدهان الناس يدهنون بزيت الزيتون وغيره فيقوى به البدن.

قال: (وَكَذَلِكَ يَتَّقَوَى بِالطَّيْبِ قُوَّةً جَيِّدَةً). (الطَّيْبُ): الرائحة.

قال: (فَلَمَّا لَمْ يَنْهَ الصَّائِمَ عَنْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى جَوَازِ تَطْيِيبِهِ وَتَبْخِيرِهِ وَإِذْهَانِهِ وَكَذَلِكَ

اِكْتِحَالَهُ، وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجْرَحُ أَحَدُهُمْ إِمَّا فِي الْجِهَادِ وَإِمَّا فِي غَيْرِهِ مَأْمُومَةً وَجَائِفَةً). مأمومة في رأسه، والجائفة في بدنه.

قال: (فَلَوْ كَانَ هَذَا يُفَطِّرُ لَبَيَّنَ لَهُمْ ذَلِكَ، فَلَمَّا لَمْ يَنْهَ الصَّائِمَ عَنْ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ

مُفَطَّرًا).

هذه القاعدة التي يستخدمها الشيخ كثيراً ما يكررها، وهو ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

التبيين فيما تعمُّ به البلوى يدلُّ على أن هذا معفوٌّ عنه وأصلها قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا

سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ»، وهذا حقيقة من الأدلة الجيدة التي تدل على التيسير في الشريعة وعدم

الإيغال في الأقيسة الضعيفة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْوَجْهُ الثَّالِثُ: إِثْبَاتُ التَّفْطِيرِ بِالْقِيَاسِ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَكُونَ الْقِيَاسُ

صَحِيحًا، وَذَلِكَ إِمَّا قِيَاسُ عِلَّةٍ بِإِثْبَاتِ الْجَامِعِ وَإِمَّا بِالْغَاءِ الْفَارِقِ، فَإِمَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْعِلَّةِ

فِي الْأَصْلِ فَيُعَدَّى بِهَا إِلَى الْفَرْعِ، وَإِمَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ لَا فَارِقَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْأَوْصَافِ الْمُعْتَبَرَةِ

بِالشَّرْعِ وَهَذَا الْقِيَاسُ هُنَا مُنْتَفٍ).

يقول: لا بد لإثبات إِمَّا النص وهذا غير موجود، أو القياس القوي ليس مجرد الشبه، فإنَّ

الشبه ضعيف، وكثيرٌ من أهل العلم يرى ضعفه وعدم الاحتجاج به، فيقول: أن إثبات التفطير

إمّا أن يكون بقياس علة، بإثبات العلة الجامعة المستوفية لشروطها، أو بإلغاء الفارق، القياس بإلغاء الفارق وهو أقوى من قياس العلة، وبعضهم يرى: أن القياس بإلغاء الفارق دلالة أفضل بكثير، لكن بشرط أن يكون إلغاء صحيحاً لا مجرد دعوى.

قال: (وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَدِلَّةِ مَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمُفْطَرَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُفْطِرًا هُوَ مَا كَانَ وَاصِلًا إِلَى دِمَاحٍ أَوْ بَدَنِ، أَوْ مَا كَانَ دَاخِلًا مِنْ مَنْفَذٍ أَوْ وَاصِلًا إِلَى الْجَوْفِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي يَجْعَلُهَا أَصْحَابُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ هِيَ مَنَاطُ الْحُكْمِ عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا جَعَلَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ مُفْطِرًا لِهَذَا الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَمِمَّا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاحِ وَالْجَوْفِ مِنْ دَوَاءِ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ، وَمَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ مِنَ الْكُحْلِ وَمِنَ الْحُقْنَةِ وَالتَّقْطِيرِ فِي الْإِحْلِيلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى تَعْلِيْقِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِلْحُكْمِ بِهَذَا الْوَصْفِ دَلِيلٌ، كَانَ قَوْلُ الْقَائِلِ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا جَعَلَ هَذَا مُفْطِرًا لِهَذَا قَوْلًا بِلَا عِلْمٍ، وَكَانَ قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا قَوْلًا بِأَنَّ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ بِلَا عِلْمٍ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الْقَوْلَ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَا يَعْلَمُ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ).

كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

قال: (وَمَنْ اعْتَقَدَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا الْمُشْتَرَكِ مَنَاطٌ).

هو المشترك: هذا مصطلح اصطلاحه بعض متأخري علماء الجدد، ويقصدون بالمشترك: العلة، ويستخدم الشيخ هذا المصطلح المشترك في رده على السفي في كتاب «تبيين الرجل العاقل».

قال: (وَمَنْ اعْتَقَدَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا الْمُشْتَرَكِ مَنَاطُ الْحُكْمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ اعْتَقَدَ صِحَّةَ مَذْهَبٍ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا، أَوْ دَلَالَةَ لَفْظٍ عَلَى مَعْنَى لَمْ يَرِدْهُ الرَّسُولُ، وَهَذَا اجْتِهَادٌ يُثَابُونَ عَلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ اتِّبَاعُهَا).

الشيخ يقول في هذه الجملة: أن من أخطأ من أهل العلم في ذلك، وهو قول كثير من أهل العلم وهو مشهور المتأخرين، فهم مأجورون على اجتهادهم وظنهم، وهم بنوا على ظنٍ عندهم، ولكن الصواب على خلافه، وهم مثابون على ذلك، ولكنه ليس مقطوعاً به يجب على كل أحد أن يأخذ به.

قال رحمه الله: (الوجه الرابع: أن القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم إذا سبرنا أو صاف الحكم لم يكن فيها ما يصلح للعلّة إلا الوصف المعين، وحيث أثبتنا علة الأصل بالمناسبة أو الدوران، أو الشبه المضطرد عند من يقول به فلا بد من السبر، فإذا كان في الوصفان مناسبان لم يجز أن يقال الحكم بهذا دون هذا).

هذا الوجه الرابع قال الشيخ: (أن القياس إنما يصح)، هذا شرط صحة القياس إذا لم يدل الشارع على علة الحكم، يقول الشيخ أن العلة في القياس:
 ﴿إمّا أن تكون منصوص عليها من الشرع وهذا لا كلام فيه.﴾

ونص الشرع:

- إمّا أن يكون بالنص الصريح.
- أو بالإيماء.
- أو بالإجماع، أي بمعنى: النصوص، وهذا أخرجها الشيخ فيتكلم عن العلة المستنبطة قال: (إذا سبرنا أو صاف الحكم لم يكن فيها ما يصلح للعلّة إلا الوصف المعين)، أحد مسالك العلة يُسمى السبر والتقسيم، وهو أن الشخص يعرض جميع الأوصاف المحتملة أن تكون عللاً، ثم بعد ذلك يسبرها بعد تقسيمها بأن يُخرج ما لا يصلح أن يكون علة لسبب أو لآخر إمّا لنقص أو بغيره، وهذا معنى قوله: (إذا سبرنا)، فيلزمنا في العلة المستنبطة أن نسبر جميع الأوصاف، جميع الأوصاف هذا يكون جمعها بالتقسيم ثم سبرها، فإذا لم نجد ما يصلح للعلّة إلا وصفاً معيناً أي: واحداً فإننا نبيط الحكم به، ثم

قال: (وَحَيْثُ أَثْبَتْنَا عِلَّةَ الْأَصْلِ بِالْمُنَاسَبَةِ أَوْ الدَّورَانِ أَوْ الشَّبهِ المَطْرَدِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ)،
 أحياناً العلة يكون مسلكها المناسبة، وهي: الحكمة المترتبة على مشروعية الحكم،
 والاستدلال بالمناسبة وإن لم يكن موجوداً في كلام القاضي أبي يعلى كما مر معنا إلا أنه
 يذكره كثير من المتأخرين من أصحاب أحمد، والدوران: الذي هو الوجود عند الوجود،
 والفقْد عند العدم أو امتثال الحكم عند العدم أو الشبه المطرد، الشبه المطرد هذا ضعيف
 جداً لذلك قال: (عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ)، أي: عند من يقول: بالشبه المطرد، فلا بد من السبر في
 جميع الأحوال، فإذا كان في الأصل وصفان مناسبان لم يجز أن يُقْلَ الحكم بهذا دون هذه
 تُسَمَّى العلة المركبة، بحيث أن يكون أحد الوصفين يكون جزءاً للعلّة، فحينئذٍ ما تصلح
 العلة إلا أن تكون مركبة من الوصفين معاً، فلذلك لا بد من وجود الجميع، وهذه مقدمة
 أصولية والآن يطبق الشيخ.

قال: (وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ أَثْبَتَا الفِطْرَ بِالْأَكْلِ والشَّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحَيْضِ
 وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى الْمُتَوَضَّأَ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي الاسْتِنشَاقِ إِذَا كَانَ صَائِماً، وَقِيَاسُهُمْ
 عَلَى الاسْتِنشَاقِ أَقْوَى حُجَجِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ قِيَاسٌ ضَعِيفٌ).

بدأ يذكر وجه ضعف القياس. فقال: (وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ نَشَقَ الْمَاءَ بِمَنْخَرِيهِ يَنْزِلُ الْمَاءُ إِلَى
 حَلْقِهِ وَإِلَى جَوْفِهِ) لَا كَمَا يَدَّعِي بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَصِلُ إِلَى دِمَاجِهِ (فَحَصَلَ لَهُ بِذَلِكَ مَا يَحْصُلُ
 لِلشَّارِبِ بِفَمِهِ وَيُعْذِي بَدَنَهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ).

إذن: هذا المقصود هذه العلة التي ذكرتها في أول مبحث الشيخ أنه ينظر لما يغذي
 البدن، إذا كان مغذياً للبدن ويستكفي به عمّا اعتاده من الطعام والشراب فإنه يكون مُفْطِراً.
 قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَزُولُ العَطَشُ وَيَطْبَخُ الطَّعَامُ فِي مَعِدَّتِهِ كَمَا يَحْصُلُ بِشَرْبِ الْمَاءِ، فَلَوْ لَمْ
 يَرِدِ النَّصُّ بِذَلِكَ لَعَلِمَ بِالْعَقْلِ أَنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ الشَّرْبِ).

فيقول الشيخ: أن لو لم يرد النص بأن الماء الذي يدخل من طريق الأنف مُفْطِراً فإننا

يمكن أن نأخذه من طريق دلالة العقل؛ لأن الله عزَّجَلَّ يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا في معنى الشرب بدليل نفي الفارق.

قال: (فَإِنَّهُمَا لَا يَفْتَرِقَانِ إِلَّا فِي دُخُولِ الْمَاءِ مِنَ الْفَمِ) والنتيجة واحدة، يصل إلى المريء ومن المريء إلى المعدة.

قال: (وَذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ بَلْ دُخُولُ الْمَاءِ إِلَى الْفَمِ وَحْدَهُ لَا يُفْطِرُ).

فهذا الجانب الذي فُرِّقَ هَمَا فِيهِ فِي ذَاتِهِ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ؛ لِأَنَّ تَجْوِيفَ الْفَمِ وَتَجْوِيفَ الْأَنْفِ مِنَ الظَّاهِرِ وَلَيْسَ مِنَ الْبَاطِنِ فَلَا يُفْطِرُ.

قال: (فَلَيْسَ هُوَ مُفْطِرًا وَلَا جُزْءًا مِنَ الْمُفْطِرِ لِعَدَمِ تَأْثِيرِهِ) إِلَّا إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ وَهُوَ الْمَرِيءُ فَمَا دُونَهُ.

قال: (بَلْ هُوَ طَرِيقٌ إِلَى الْفِطْرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْكُحْلُ وَالْحُقْنَةُ وَمُدَاوَاةُ الْجَائِفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ، فَإِنَّ الْكُحْلَ لَا يُغْذِي الْبَتَّةَ، وَلَا يُدْخِلُ أَحَدًا كُحْلًا إِلَى جَوْفِهِ لَا مِنْ أَنْفِهِ وَلَا فَمِهِ وَكَذَلِكَ الْحُقْنَةُ لَا تُغْذِي بَلْ تَسْتَفْرِغُ مَا فِي الْبَدَنِ، كَمَا لَوْ شَمَّ شَيْئًا مِنَ الْمُسْهَلَاتِ أَوْ فَرَعَ فَرَعًا، أَوْ أَوْجَبَ اسْتِطْلَاقَ جَوْفِهِ وَهِيَ لَا تَصِلُ إِلَى الْمَعِدَةِ).

قوله: (لَا تَصِلُ إِلَى الْمَعِدَةِ)، هي تصل الأمعاء، الحقنة تصل الأمعاء مباشرة، ولكنها لا تصل إلى المعدة، لكن لو فرضنا أن بعض الحقن تكون مغذية فحينئذ تكون مُفطرة، الاحتقان في زماننا هذا كثيرٌ جداً، التحميلة احتقان، المنظار الطبي الذي يكون عن طريق الدبر احتقان كذلك، فكل هذا يسمَّى احتقاناً.

قال: (وَالدَّوَاءُ الَّذِي يَصِلُ إِلَى الْمَعِدَةِ فِي مُدَاوَاةِ الْجَائِفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ لَا يُشْبَهُ مَا يَصِلُ إِلَيْهَا مِنْ غِذَائِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾

[البقرة: ١٨٣]، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ فَضَيِّقُوا مَجَارِيَهُ بِالْجُوعِ بِالصَّوْمِ»، فَالصَّائِمُ نَهَى عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، لِأَنَّ ذَلِكَ

سَبَبُ التَّقْوَى، فَتَرْكُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ الَّذِي يُؤَلِّدُ الدَّمَ الْكَثِيرَ الَّذِي يَجْرِي فِيهِ الشَّيْطَانُ إِنَّمَا يَتَوَلَّدُ مِنَ الْغِذَاءِ لَا عَنْ حُقْنَةٍ وَلَا الْكُحْلِ، وَلَا مَا يَقَطُرُ فِي الذِّكْرِ، وَلَا مَا يُدَاوَى بِهِ الْمَأْمُومَةُ وَالْجَائِفَةُ، وَهُوَ مُتَوَلَّدٌ عَمَّا اسْتُنشِقَ مِنَ الْمَاءِ لِأَنَّ الْمَأْكَلَ مِمَّا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الدَّمُ فَكَانَ الْمَنْعُ مِنْهُ مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ).

يقول الشيخ في الجملة الأخيرة: (وَهُوَ مُتَوَلَّدٌ عَمَّا)، الضمير هنا يعود إلى الماء الذي يدخل إلى الجوف من طريق الأنف. وهذا ملخص كلام الشيخ أن جميع المداخل التي تؤدي إلى الجوف ليست بمفطرة إلا أن يكون الذي أدى إلى الجوف هو الفم أو الأنف فقط؛ لأنه سمى أكلاً أو ملحقاً بالأكل وما عداه فليس كذلك، (إلا ما كان مغذياً) وهذا يفهم من تعليقه، وإن لم يكن صريحاً بهذا الاستثناء لعدم تصويره وجود هذا الشيء، لكن من تعليقات الشيخ واضحة أن المغذي كالإبر المغذية تكون مفطرة. من مفهوم كلام الشيخ أيضاً أن جميع الإبر الآن التي تدخل تحت الجلد سواء في العضل أو كانت في الوريد كلها ليست مفطرة، خافضة الحرارة، والأنسولين، وإبر الأدوية جميعاً كلها ليست مفطرة إلا أن تكون مغذية، نعم هذه الإبر لا بد أن تذاب أحياناً في محاليل عضوية إما سكريات أو غيرها، فهذه وإن كانت نسبتها قليلة لكن ليست مغذية، لكن عندما تكون أصل الحقنة مغذية تدخل إلى جسده كثير من السكريات التي تغذي البدن هذه فيما يظهر أنها تكون مفطرة، وبعض الناس يجلس أياماً على هذه المغذيات، لا يأكل من فيه شيئاً البتة، ولا يدخل حتى من أنفه شيء، فدل على أنها مفطرة لا شك.

قال: (فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَعَانِي وَغَيْرَهَا مَوْجُودَةً فِي الْأَصْلِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، فَدَعَوَاهُمْ أَنَّ الشَّارِعَ عَلَّقَ الْحُكْمَ بِمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْأَوْصَافِ مُعَارِضٌ بِهِذِهِ الْأَوْصَافِ وَالْمُعَارِضَةُ تُبْطِلُ كُلَّ نَوْعٍ مِنَ الْأَقْيَسَةِ، إِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّ الْوَصْفَ الَّذِي ادَّعَوْهُ هُوَ الْعِلَّةُ دُونَ هَذَا).

يقول الشيخ أن معنى هذا الكلام: أنتم ذكرتم وصفاً، ونحن ذكرنا وصفاً آخر، والوصف الذي ذكرتموه من الأسئلة والقوادر فيه: المعارضة، فإن من قوادر العلة المعارضة، وقوادر القياس والدليل: المعارضة. ومعلوم أن جميع القوادر تعود إما:

- إلى المنع.

- أو المعارضة.

فهو من أقوى الأسئلة المتجهة إليه، فيقول الشيخ أنها: (يَجِبُ أَنْ يُجَابَ عَنْ هَذِهِ الْمُعَارَضَةِ وَإِلَّا فَإِنَّ عِلَّتَكُمْ تَسْقُطُ).

قال رحمه الله: (الوجه الخامس: أنه ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب والجماع، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ»، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الدَّمَ يَتَوَلَّدُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَإِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ اتَّسَعَتْ مَجَارِي الشَّيَاطِينِ وَلِهَذَا قَالَ: «فَضَيِّقُوا مَجَارِيهِ بِالْجُوعِ»، وَبَعْضُهُمْ يَذْكُرُ هَذَا اللَّفْظَ مَرْفُوعًا، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، صُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ»، فَإِنَّ مَجَارِي الشَّيَاطِينِ الَّذِي هُوَ الدَّمُ ضَاقَتْ وَإِذَا ضَاقَتْ انْبَعَثَتِ الْقُلُوبُ إِلَى فِعْلِ الْخَيْرَاتِ الَّتِي بِهَا تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَإِلَى تَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي بِهَا تُفْتَحُ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ فَضَعُفَتْ قُوَّتُهُمْ وَعَمَلُهُمْ بِتَضْفِيدِهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَفْعَلُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي غَيْرِهِ، وَلَمْ يَقُلْ أَنَّهُمْ قُتِلُوا وَلَا مَاتُوا بَلْ قَالَ: «صُفِّدَتْ» وَالْمُصَفَّدُ مِنَ الشَّيَاطِينِ قَدْ يُؤْذِي لَكِنَّ هَذَا أَقْلٌ وَأَضْعَفَ مِمَّا يَكُونُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، فَهُوَ بِحَسَبِ كَمَالِ الصَّوْمِ وَنَقْصِهِ، فَمَنْ كَانَ صَوْمُهُ كَامِلًا دَفَعَ الشَّيْطَانَ دَفْعًا لَا يَدْفَعُهُ دَفْعُ الصَّوْمِ النَّاقِصِ، فَهَذِهِ الْمُنَاسَبَةُ ظَاهِرَةٌ فِي مَنَعِ الصَّائِمِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْحُكْمُ ثَابِتٌ عَلَى وَفْقِهِ).

قوله: (المناسبة) هي: الحكمة، هنا هذا الدليل الشيخ استدل بمقصده، الحكم بمقصده وحكمته، والاستدلال بالحكمة والمقصد واضح في طريقة الشيخ جداً، وهذا واضح

استدلالات حتى أن أصولي الحنابلة لما يتكلمون عن تخصيص العام بالمقصد يذكرون أن خالف في هذا من أصحاب أحمد أبو البركات وحفيده، فالشيخ من الذين يُعنون بالتعليل بالمقاصد مع تخويله من التوسع في إثبات المقاصد بالخَرَص والظن بل لا بد أن يكون البحث بالمقاصد دقيق ولا يتساهل فيه الشخص.

قال: (وَكَلَامُ الشَّارِعِ قَدْ دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ هَذَا الوَصْفِ وَتَأْثِيرِهِ، وَهَذَا المَعْنَى مُنْتَفٍ فِي الحُقْنَةِ وَالكُحْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ) المعنى: هو العلة التي أوردتها.

قال: (فَإِنْ قِيلَ: بَلْ الكُحْلُ قَدْ يَنْزِلُ إِلَى الجَوْفِ وَيَسْتَحِلُّ دَمًا قَلِيلًا: هَذَا كَمَا قَدْ يُقَالُ فِي البُخَارِ الَّذِي يَصْعَدُ مِنَ الأنْفِ إِلَى الدِّمَاقِ فَيَسْتَحِلُّ دَمًا، وَكَالذَّهْنِ الَّذِي يَشْرَبُهُ الجِسْمُ، وَالمَمْنُوعُ مِنْهُ إِنَّمَا هُوَ مَا يَصِلُ إِلَى المَعِدَةِ فَيَسْتَحِلُّ دَمًا، وَيَتَوَزَّعُ عَلَى البَدَنِ).

يقول الشيخ: ليس كل ما دخل إلى الجوف، وتحلل في أجزاء البدن فإنه يكون مفطرًا، ومن باب استظهار الفكرة أن الحقن التي تأتي عن طريق الوريد تدخل مع الدم وتختلط بالدم فتكون جزءاً منه ومع ذلك نقول: أنها لا ينتفع بها البدن انتفاع الغذاء فلذلك لا تُفطر^(٢).

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَنَجْعَلُ هَذَا وَجْهًا سَادِسًا، فَنَقِيسُ الكُحْلَ وَالحُقْنََةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى البُخُورِ وَالدَّهْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِجَامِعِ مَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا يَتَغَذَّى بِهِ البَدَنُ).

يعني: هو البخور كما تقدم معنا المذهب أنه مفطر إذا تعمّد استنشاقه وكان له جرم، وأمّا الدهن فلا شك أنه ليس بمفطر؛ لأنه يدخل من طريق الجلد وفتحات الجلد نعم تصل للجوف ويمتصه الجسد، ولذلك هناك بعض الأدهان والأدوية تُجعل على الجلد، بل إن

(٢) [سؤال: يُفهم من كلام الشيخ أن وصول الشيء إلى المعدة أنه لا يُفطر بل لا بد أن يغذي؟].

الشيخ: هذه من الإشكالات التي سيأتي في أكل التراب والحصى، سيأتي - إن شاء الله - وهذه سنعلّق عليها بعد

بعض المهدئات للصداع تجعل على هيئة لصق على الرأس، فهذه وإن كان يمتصها البدن لكنها ليست مُفطِّرة عند الجمهور.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَسْتَحِيلُ فِي الْمَعِدَةِ دَمًا، وَهَذَا الْوَصْفُ هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ أَنْ لَا تَكُونَ هَذِهِ الْأُمُورُ مُفْطَّرَةً، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ، وَالْفَرْعُ قَدْ يَتَجَادَبُهُ أَصْلَانُ فَيُلْحَقُ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَا يُشَبِّهُهُ مِنَ الصِّفَاتِ [المُعْتَبَرَةِ فِي الشَّرْعِ وَقَدْ ذَكَرْنَا الصِّفَةَ الْمُعْتَبَرَةَ فِي الشَّرْعِ فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ أَكَلَ تَرَابًا أَوْ حَصَى أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُغْذِي غِذَاءً نَافِعًا] (٣)).

هذه مسألة أصولية أيضاً وهي قضية تنازع الأصول، فإذا تنازع الفرع الواحد أصلان مختلفان، فنظر لأكثر الأصول شبيهاً به فيلحق به، وهذه يسميها الفقهاء بـ (شهادة الأصول)، فينظر ماهو الأكثر شبيهاً، وهنا يأتي دقة معرفة الأوصاف المؤثرة في الشريعة التي لا يعرفها إلا من ارتاض، كما عبر الغزالي وغيره: ارتاض في الأحكام الشرعية ومعرفة العلل والمناطق.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (قِيلَ: هَذَا تَطْبُخُهُ الْمَعِدَةُ وَيَسْتَحِيلُ دَمًا يَنْمِي عَنْهُ الْبَدَنُ لَكِنَّهُ غِذَاءٌ نَاقِصٌ فَهُوَ كَمَا لَوْ أَكَلَ سُمًّا أَوْ نَحْوَهُ مِمَّا يَضُرُّهُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكَلَ أَكْثَرًا كَثِيرًا، أَوْرَثَهُ تُخْمَةً وَمَرَضًا، فَكَانَ مَنَعُهُ فِي الصَّوْمِ عَنِ هَذَا أَوْ كَدَ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ عَنْهُ فِي الْإِفْطَارِ وَبَقِيَ الصَّوْمُ أَوْ كَدَ، وَهَذَا كَمَنْعِهِ مِنَ الزَّانَا، فَإِنَّهُ إِذَا مَنَعَ مِنَ الْوِطْءِ الْمَبَاحِ فَالْمَحْظُورُ أَوْلَى).

هذه مسألة التي استشكلها بعض طلبة العلم من طبقة مشايخنا -عليهم رحمة الله-، كان يقول أن كلام الشيخ في رسالته هذه «رسالة حقيقة الصيام»، وفي موضع آخر قد يوهم أن الذي يفطر هو ما دخل إلى المعدة مما يغذي كما تفضلت بالسؤال يا شيخ، وبناءً على ذلك فيقول: أن الأدوية لا تفطر والحصى لا يفطر ومثله الآن المنظار الطبي لا يفطر، ربّما

(٣) يقصد الشيخ -وفقه الله- أن بعض النسخ فيها سقط من قوله المصنف: [المُعْتَبَرَةِ فِي الشَّرْعِ وَقَدْ ذَكَرْنَا الصِّفَةَ الْمُعْتَبَرَةَ فِي الشَّرْعِ فَإِنْ قِيلَ فَلَوْ أَكَلَ تَرَابًا أَوْ حَصَى أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُغْذِي غِذَاءً نَافِعًا].

التحريف أو السقط الموجود في بعض النسخ هو الذي جعل عدم وضوح الفكرة، الشيخ صرح هنا بأن كل ما دخل إلى المعدة ولو كان حصي فإنه يُفطر، ولذلك علل ذلك قال: **(تَطْبُخُهُ الْمَعِدَةُ وَيَسْتَحِيلُ دَمًا يُنْمِي عَنْهُ الْبَدَنَ لَكِنَّهُ غِذَاءٌ نَاقِصٌ)**، أي: ضار مثل: التراب، بعض أنواع التراب عندما يأكله الشخص قد يستفيد الجسد منه بعض الیود مثلاً، ولكنه قد يكون ضاراً، ولذلك قال هو: **(كَمَا لَوْ أَكَلَ سُمًّا)**، ليس مباحاً وإنما ضاراً مع ذلك يفطر بإجماع، **(كَمَا لَوْ أَكَلَ سُمًّا أَوْ نَحْوَهُ مِمَّا يَضُرُّهُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكَلَ أَكْلاً كَثِيراً، أَوْرُثُهُ تُخْمَةٌ وَمَرَضًا)**، هو غذاء لكنه في الحقيقة انقلب في حال ذلك الشخص إلى ضرر، فكان منعه من هذا أوكد، **يعني**: ما مُنع من المباح النافع فمن باب أولى أنه يُمنع من الضار، كالسم والتراب والطين وغيره، فهذا كلام الشيخ صريح بأن كل ما دخل إلى المعدة من الطريق المعتاد وهو الفم أو الأنف فإنه يكون مفطراً سواء كان مغذياً أو غير مغذي؛ لأن غير المغذي بطريق أو بآخر المعدة لها خاصية في هضمه ونحو ذلك.

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: **(فَإِنْ قِيلَ: فَالْجَمَاعُ مُفَطَّرٌ وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مُتَنَفِيَةٌ فِيهِ، قِيلَ: تِلْكَ أَحْكَامٌ ثَابِتَةٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ فَلَا يَحْتَاجُ إِثْبَاتَهَا إِلَى قِيَاسٍ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَلُ مُخْتَلِفَةً، فَيَكُونُ تَحْرِيمُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْفِطْرُ بِذَلِكَ لِحِكْمَةٍ، وَتَحْرِيمُ الْجَمَاعِ وَالْفِطْرِ بِهِ لِحِكْمَةٍ، وَالْفِطْرُ بِالْحَيْضِ لِحِكْمَةٍ، فَإِنَّ الْحَيْضَ لَا يُقَالُ فِيهِ إِنَّهُ يَحْرُمُ، وَهَذَا لِأَنَّ الْمَفْطَّرَاتِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ لَمَّا انْقَسَمَتْ إِلَى أُمُورٍ اخْتِيَارِيَّةٍ تَحْرُمُ عَلَى الْعَبْدِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَإِلَى أُمُورٍ لَا اخْتِيَارَ لَهُ فِيهَا كَدَمِ الْحَيْضِ كَذَلِكَ تَنْقَسِمُ عِلْلُهَا).**

مؤدّي هذا الكلام أن الشيخ يقول: أن الحكم الواحد قد تكون له أكثر من علة لإثباته، هذا غير العلة المركبة، العلة المركبة أن الحكم الواحد له علتان، كل علة جزء لإثبات الحكم فلا يثبت إلا بمجموعها، هنا نقول: لا أن الحكم الواحد له أكثر من علة، مثلاً: القتل هو حكم، علته: قتل المسلم عمدا وهو القصاص، علته الثانية: الحِرابة، علته الثالثة: الردة،

وهكذا من العلل، فبيّن الشيخ أنّ الفطر حكم له قد تكون له أكثر من علّة، من علّله: الحيض وخروج الدّم، من علّله الجماع، من علّله أكل المغذي أو دخول المغذي.

قال رحمه الله: (فَنَقُولُ: أَمَّا الْجِمَاعُ فَإِنَّهُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ سَبَبُ انْزَالِ الْمَنِيِّ يَجْرِي مَجْرَى الْأَسْتِقَاءِ وَالْحَيْضِ وَالْأَحْتِجَامِ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّهُ مِنْ نَوْعِ الْأَسْتِفْرَاحِ لَا الْأَمْتِلَاءِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَمِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ إِحْدَى الشَّهْوَتَيْنِ فَجَرَى مَجْرَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ).

هذا من باب المناسبة لا من باب العلة، العلة هي الجماع مفطرة، ولكن هذه المناسبة، وعندما أيضاً يتكلمون في الأصول أن هل لابد أن تكون العلة الشرعية فيها مناسبات؟ المذهب نعم أنه لابد أن تكون فيه مناسبة.

قال: (فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي». فَتَرَكَ الْإِنْسَانُ مَا يَشْتَهِيهِ لِلَّهِ هُوَ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا كَمَا يُثَابُ الْمُحْرِمُ عَلَى تَرْكِ مَا اعْتَادَهُ مِنَ اللَّبَاسِ وَالطَّيِّبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ نَعِيمِ الْبَدَنِ، وَالْجِمَاعُ مِنْ أَعْظَمِ نَعِيمِ الْبَدَنِ وَسُرُورِ النَّفْسِ وَانْبِسَاطِهَا، هُوَ يَحْرِكُ الشَّهْوَةَ وَالِدَّمَ وَالْبَدَنُ أَكْثَرُ مِنَ الْأَكْلِ، فَإِذَا كَانَ الشَّيْطَانُ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَالغِذَاءُ يَبْسُطُ الدَّمَ الَّذِي هُوَ مَجَارِيهِ، فَإِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ انْبَسَطَتْ نَفْسُهُ إِلَى الشَّهَوَاتِ وَضَعُفَتْ إِرَادَتُهَا وَمَحَبَّتُهَا لِلْعِبَادَاتِ، فَهَذَا الْمَعْنَى فِي الْجِمَاعِ أَبْلَغُ، فَإِنَّهُ يَبْسُطُ إِرَادَةَ النَّفْسِ لِلشَّهَوَاتِ وَيُضَعِفُ إِرَادَتَهَا عَنِ الْعِبَادَاتِ أَعْظَمُ، بَلْ الْجِمَاعُ هُوَ غَايَاتُ الشَّهَوَاتِ، وَشَهْوَتُهُ أَعْظَمُ مِنْ شَهْوَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلِهَذَا أُوجِبَ عَلَى الْمُجَامِعِ كُفَّارَةَ الظُّهَارِ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْعِتْقُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ هَذَا أَغْلَطَ، وَدَاعِيَهُ أَقْوَى، وَالْمَفْسَدَةُ بِهِ أَشَدُّ، فَهَذَا أَعْظَمُ الْحِكْمَتَيْنِ فِي تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ).

عندنا دائماً في إناطة الحكم، الأصل أن الحكم يناط بالوصف الذي هو العلة يجب أن تكون وصفاً، والعلة تكون مشتملة على حكمة، الأصل أن العلة يجب أن تكون مشتملة على



حكمة فإن لم يوجد وصف فيجوز إناطة الحكم بالحكمة، لكن بشرط أن تكون الحكمة منضبطة، فإن لم يمكن إناطة الحكم بالحكمة فإنه يُنَاطُ حينئذٍ بالمظنة أي: مظنة الوصف.

إذن: هذا هو الترتيب:

- الوصف.
- ثمَّ الحكمة.
- ثمَّ مظنة الوصف.

قال رحمه الله: (وَأَمَّا كَوْنُهُ يُضْعَفُ الْبَدَنَ كَالْأَسْتِفْرَاحِ فَذَلِكَ حِكْمَةٌ أُخْرَى فَصَارَ فِيهِمَا كَالْأَكْلِ وَالْحَيْضِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ أَبْلَغُ مِنْهُمَا، فَكَانَ إِفْسَادُهُ الصَّوْمِ أَعْظَمُ مِنْ إِفْسَادِ الْأَكْلِ وَالْحَيْضِ، فَذَكَرُ حِكْمَةَ الْحَيْضِ وَجَرِيَانِ ذَلِكَ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ).

يقول شيخنا: هناك قاعدة عامّة تشمل هذه الثلاث، فأراد أن يثبت ذلك.

قال: (فتقول: إِنَّ الشَّرْعَ جَاءَ بِالْعَدْلِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَالْإِسْرَافُ فِي الْعِبَادَاتِ مِنَ الْجَوْرِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ، وَأَمَرَ بِالْاِقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَلِهَذَا أَمَرَ بِتَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ وَنَهَى عَنِ الْوِصَالِ، وَقَالَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ وَأَعْدَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»، فَالْعَدْلُ فِي الْعِبَادَاتِ مِنْ أَكْبَرِ مَقَاصِدِ الشَّارِعِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرُّوا طَيْبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] الآية، فَجَعَلَ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ مِنَ الْإِعْتِدَاءِ الْمُخَالَفِ لِلْعَدْلِ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فِي ظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أَحَلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدَّحُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦٠ - ١٦١]، فَلَمَّا كَانُوا ظَالِمِينَ عُوِقِبُوا بِأَنْ حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الطَّيِّبَاتُ بِخِلَافِ الْأُمَّةِ الْوَسْطِ الْعَدْلِ، فَإِنَّهُ أَحَلَّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالصَّائِمُ قَدْ نَهِيَ عَنِ اخْتِذَا مَا يُقَوِّيه وَيُغَذِّيه مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَيُنْهَى عَنِ إِخْرَاجِ مَا يُضْعِفُهُ وَيُخْرِجُ مَادَّتَهُ الَّتِي بِهَا يَتَغَدَّى، وَإِلَّا فَإِذَا مُكِّنَ مِنْ هَذَا ضَرَّهُ وَكَانَ مُتَعَدِّيًا فِي عِبَادَتِهِ لَا عَادِلًا).

هذه علة نبه عليها الشيخ وهذه العلة بنى عليها أحكام، فالشيخ يرى أن مفطرات نهار

رمضان في الصيام نوعان:

- إمّا داخل،

- أو خارج،

فالداخل الذي يُفطّر هو: الذي يقوّي البدن، وهو المغدّي أو ما في حكمه الأكل

والشرب، أو المغدّي هو في حكمه الذي يصل إلى داخل الجسد.

وأما الخارج الذي يفسد هو: الذي يُضعف البدن، وبناءً على ذلك فيقول: إنّ الجماع

وإنّ تعمّد نزول المنى وهو الاستمناء والحيض والنّفاس كله دمٌ خرج من البدن، ويُضعف

البدن، فحينئذٍ يُفسد الصيام، وهذه القاعدة التي قالها الشيخ طبّقها على الحجامة، فعلّل

الحجامة بالخلاف المشهور، وسيأتي - إن شاء الله - في كلام الشيخ ما يتعلق بالحجامة، أنا

قصدي أن أبين أنّ الشيخ إذا ذكر قاعدةً وقياساً طرده، وهذه من الميزات الحقيقية في فقه

الشيخ أبي العباس تقي الدين أنه مع تعظيمه للأثر وعنايته به، وتقديمه على كل شيء إلا أنّه

يُعمل القياس معه، والقياس الذي يُعمله ينظر لجميع الصور الذي هو السبر والتقسيم،

بالصور والعلل كذلك، فيطرد القياس، ولذلك عنده أنّ كلّما كانت العلة مخصصة، كلّما كان

هذا ضعف فيها.

قال رحمه الله: (وَالخَارِجَاتُ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يَخْرُجُ لَا يُقَدَّرُ عَلَى الْإِحْتِرَازِ مِنْهُ أَوْ عَلَى وَجْهِ

لَا يَضُرُّهُ، فَهَذَا لَا يُمْنَعُ مِنْهُ كَالْأَخْبَثِينَ فَإِنَّ خُرُوجَهُمَا لَا يَضُرُّهُ وَلَا يُمَكِّنُهُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ أَيْضًا،

وَلَوْ اسْتَدْعَى خُرُوجَهُمَا فَإِنَّ خُرُوجَهُمَا لَا يَضُرُّهُ بَلْ يَنْفَعُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا ذَرَعَهُ الْقِيءُ لَا يُمَكِّنُهُ

الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الْإِحْتِلَامُ فِي الْمَنَامِ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ، وَأَمَّا إِذَا اسْتَقَاءَ فَالْقِيءُ

يَخْرُجُ مَا يَتَغَدَّى بِهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْمُسْتَحِيلِ فِي الْمَعِدَةِ، وَكَذَلِكَ الْأَسْتِمْنَاءُ مَعَ مَا فِيهِ

مِنَ الشَّهْوَةِ فَهُوَ يَخْرُجُ الْمَنِيِّ الَّذِي هُوَ مُسْتَحِيلٌ فِي الْمَعِدَةِ عَنِ الذَّنْبِ، فَهُوَ يَخْرُجُ الدَّمُ الَّذِي

يَتَغَدَّى بِهِ، وَلِهَذَا كَانَ خُرُوجَ الْمَنِيِّ إِذَا أَفْرَطَ فِيهِ يَضُرُّ الْإِنْسَانَ وَيَخْرُجُ أَحْمَرٌ).

بقي أمر ربّما لم يرده الشيخ هنا، ولا أدري هل سيوردها أم لا، وهو قضية المذي، فتعمّد خُرُوج المذي، مشهور المذهب: أنّه مفسد للصوم لعموم الحديث، «يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَهْوَتَهُ»، وأمّا الشيخ فالذي نُقِلَ عنه أنّه يرى أن تعمّد خروج المذي لا يفسد الصوم؛ لأنّه ليس في معنى المني؛ لأنّ المني يضعف البدن، بينما المذي لا يضعف البدن، قد كان عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رجلاً مذاءً، وهذا قوله من حيث القياس واضح للقاعدة التي ذكرها، وأمّا من حيث النصّ أنّه يرى أن عدم ورود النص، وليس في معنى النص، خروج المني في معنى النصّ لكن المذي ليس كذلك.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَالدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ بِالْحَيْضِ فِيهِ خُرُوجُ الدَّمِ، وَالْحَائِضُ يُمَكِّنُهَا أَنْ تَصُومَ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الدَّمِ فِي حَالٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا دَمُهَا، فَكَانَ صَوْمُهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ صَوْمًا مُعْتَدِلًا، لَا يَخْرُجُ فِيهِ الدَّمُ الَّذِي يُقَوِّي الْبَدْنَ الَّذِي هُوَ مَادَّتُهُ، وَصَوْمُهَا فِي الْحَيْضِ يُوَجِبُ أَنْ يَخْرُجَ فِيهَا دَمًا، الَّذِي هُوَ دَمُهَا وَيُوَجِبُ نُقْصَانَ بَدَنِهَا وَضَعْفَهَا وَخُرُوجَ صَوْمِهَا عَنِ الْاِعْتِدَالِ، فَأَمَرَتْ أَنْ تَصُومَ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الْحَيْضِ، فِي خِلَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَإِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَعْمُ أَوْقَاتَ الزَّمَانِ وَلَيْسَ لَهَا وَقْتُ تُؤَمَّرُ فِيهِ بِالصَّوْمِ، وَكَانَ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ الْاِحْتِرَازَ مِنْهُ كَذَرَعِ الْقَيْءِ وَخُرُوجِ الدَّمِ بِالْجِرَاحِ وَالِدَّمَامِلِ وَالْاِحْتِلَامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لَهُ وَقْتُ مُحَدَّدٌ يُمَكِّنُ الْاِحْتِرَازَ مِنْهُ، فَلَمْ يُجْعَلْ هَذَا مُنَافِيًا لِلصَّوْمِ كَدَمِ الْحَيْضِ). كل هذا شرح وتطبيق وطرّد لقاعدته وذكر جميع الصور.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَطَرَّدَ هَذَا إِخْرَاجَ الدَّمِ بِالْحِجَامَةِ وَالْفَصَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَنَازِعُونَ فِي الْحِجَامَةِ هَلْ تَفْطَرُ الصَّائِمُ أَمْ لَا؟).

❖ أولاً: الحِجَامَةُ ورد فيها حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» وصححها أحمد وغيره، ومشهور المذهب خلافاً للجمهور أنّ الحِجَامَةَ مفطرة لكنهم يرون

شَيْخُ حَقِيقَةِ الصِّيَامِ

أَنَّ الْعِلَّةَ تَوْقِيفِيَّةً، أَوْ تَعْبُدِيَّةً بِمَعْنَى أَصَحِّ، عِلَّةٌ قَاصِرَةٌ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ سُمِّيَ حِجَامَةً فَإِنَّ الْفَاعِلَ يَكُونُ مُفْطَرًا سِوَاهُ كَانَهُ الْحَاجِمُ أَوْ الْمَحْجُومُ، وَمَا لَمْ يَسْمَى حِجَامَةً كَالْفِصَادِ فَإِنَّهُ لَا يُفْطَرُ لِخُرُوجِهِ عَنِ الْاسْمِ لِأَنَّ الْعِلَّةَ قَاصِرَةٌ، وَذَلِكَ التَّعْلِيلُ بِالْإِسْمِ، عِنْدَهُمْ قَاعِدَةٌ: (أَنَّ التَّعْلِيلَ بِالْإِسْمِ صَحِيحٌ، وَغَالِبًا مَا يَكُونُ التَّعْلِيلُ بِالْإِسْمِ عِلَّةً قَاصِرَةً).

اخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّ الْعِلَّةَ مُتَعَدِّيَّةٌ وَلَيْسَتْ قَاصِرَةٌ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَجَعَلَ التَّعَدِّيَّ بِالْعِلَّةِ الَّتِي أوردَهَا قَبْلَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِخُرُوجِ الْمُضْرِّ وَالْمُضْعِفِ لِلْبَدَنِ، فَالشَّيْخُ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي خُرُوجِ الدَّمِ الْمَفْطَرَةِ هِيَ أَنْ يَخْرُجَ دَمٌ كَثِيرٌ قَصْدًا، فَتَعَمَّدَ خُرُوجَ دَمٍ كَثِيرٌ يَضْعَفُ الْبَدَنَ، بَيْنَمَا تَعَمَّدَ خُرُوجَ دَمٍ قَلِيلٍ لَا يَضْعَفُ الْبَدَنَ، مِثْلُ: بَثْرَةٌ، يَحْكُمُ الْمَرْءَ فَيَخْرُجُ الدَّمُ هَذِهِ فِيهَا تَعَمَّدٌ، لَكِنَّهُ دَمٌ قَلِيلٌ، وَلَا يَضْعَفُ الْبَدَنَ، فَالْحِجَامَةُ تَفْطَرُ وَمَا فِي حَكْمِ الْحِجَامَةِ مِثْلُ التَّبَرُّعِ بِالدَّمِ وَهَكَذَا.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» كَثِيرَةٌ قَدْ بَيَّنَّهَا الْأَيْمَةُ الْحُفَظَاءُ، وَقَدْ كَرِهَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَحْتَجِمُ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَغْلَقُوا حَوَانِيتَ الْحَجَّامِينَ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْحِجَامَةَ تَفْطَرُ مَذْهَبَ أَكْثَرِ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ، كَأَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَهْوَيْهِ وَابْنَ خُزَيْمَةَ وَابْنَ الْمُنْذِرِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ الْفُقَهَاءُ فِيهِ الْعَامِلُونَ بِهِ، أَخَصَّ النَّاسِ بِاتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

لِمَاذَا قَالَ الشَّيْخُ هَذَا الْكَلَامَ؟ لِأَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا فُقَهَاءُ الْحَدِيثِ سَمَّاهُمُ الشَّيْخَ كُلَّهُمْ عَلَى أَنَّ الْحِجَامَةَ مَفْطَرَةٌ إِعْمَالًا لِلنَّصِّ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالَّذِينَ لَمْ يَرَوْا إِفْطَارَ الْمَحْجُومِ يَحْتَجُّونَ بِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ»، وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُ طَعَنُوا فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «وَهُوَ صَائِمٌ». وَقَالُوا الثَّابِتُ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ

شُعْبَةُ لَمْ يَسْمَعْ الْحَكْمَ حَدِيثَ مِقْسَمٍ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ يَعْنِي: حَدِيثَ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكْمِ عَنِ مِقْسَمٍ عَنِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ).

وَخَاصَّةً النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ فِي سَفَرِهِ، يَعْنِي: لَا يَبْتَدَأُ الصِّيَامَ فِي سَفَرِهِ وَإِنَّمَا كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ إِذَا ابْتَدَأَهُ مُقِيمًا.

قال: (قَالَ مُهَنَّأٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ الْأَثَرَمُ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَدَّ هَذَا الْحَدِيثَ فَضَعَّفَهُ»، وَقَالَ: «كَانَتْ كُتُبُ الْأَنْصَارِيِّ ذَهَبَتْ فِي أَيَّامِ الْمُتَنَصِّرِ فَكَانَ بَعْدُ يُحَدِّثُ مِنْ كُتُبِ غُلَامِهِ وَكَانَ هَذَا مِنْ تِلْكَ»، وَقَالَ مُهَنَّأٌ: «سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ حَدِيثِ قَبِيصَةَ عَنِ سُفْيَانَ عَنِ حَمَادٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَى آخِرِهِ، فَقَالَ: هُوَ خَطَأٌ مِنْ قَبْلِ قَبِيصَةَ، وَسَأَلْتُ يَحْيَى عَنِ قَبِيصَةَ، فَقَالَ: رَجُلٌ صِدْقٌ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُحَدِّثُ بِهِ عَنِ سُفْيَانَ عَنِ سَعِيدِ خَطَأٌ مِنْ قِبَلِهِ»، قَالَ مُهَنَّأٌ: «سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ صَائِمٌ إِنَّمَا هُوَ مُحْرِمٌ، ذَكَرَهُ سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَعَنْ طَاوُوسٍ وَعَطَاءٍ مِثْلَهُ عَنِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بِنِ خَيْثَمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ بْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ وَهُوَ لَأَيُّ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يَذْكُرُونَ صَائِمًا». قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هُوَ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَلِهَذَا أَعْرَضَ مُسْلِمٌ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَ حِجَامَةَ الصَّائِمِ وَلَمْ يُثَبِّتْ إِلَّا حِجَامَةَ الْمُحْرِمِ، وَتَأَوَّلُوا أَحَادِيثَ الْحِجَامَةِ بِتَأْوِيلَاتٍ ضَعِيفَةٍ).

قوله: (تَأَوَّلُوا)، الذين يقولون إنها لا تُفطر.

قال: (كَقَوْلِهِمْ: كَانَا يَعْتَابَانِ، وَقَوْلِهِمْ: أَفْطَرَ لِسَبَبٍ آخَرَ، وَأَجُودُ مَا قِيلَ: مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، إِنَّ هَذَا مَنْسُوخٌ، فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ كَانَ فِي رَمَضَانَ، وَاخْتِجَامُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ،

شَرْحُ حَقِيقَةِ الصِّيَامِ

لِأَنَّ الْإِحْرَامَ بَعْدَ رَمَضَانَ وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ، بَلْ وَصَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَحْرَمَ سَنَةَ سِتِّ عَامٍ الْحُدَيْبِيَّةِ بِعُمْرَةٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَأَحْرَمَ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ بِعُمْرَةٍ الْقَضِيَّةِ فِي تِلْكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَأَحْرَمَ مِنَ الْعَامِ الثَّلَاثِ سَنَةَ الْفَتْحِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ بِعُمْرَةٍ وَأَحْرَمَ سَنَةَ عَشْرِ فِي سَنَةَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَاحْتِجَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ صَائِمٌ لَمْ يُبَيِّنْ فِي أَيِّ الْإِحْرَامَاتِ كَانَ).

عُمَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ، يَصِحُّ بِالتَّشْدِيدِ الْجِعْرَانَةِ وَالْجِعْرَانَةِ، وَيَقُولُونَ: أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ نَطَقَهُمْ يَخْتَلِفُ عَنِ نَطَقِ الْفُقَهَاءِ فِيهَا.

قال: (وَالَّذِي يُقَوِّي أَنَّ إِحْرَامَهُ الَّذِي احْتَجَمَ فِيهِ كَانَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، قَوْلُهُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» فَإِنَّهُ كَانَ عَامَ الْفَتْحِ بِلا رَيْبٍ هَكَذَا فِي أَجْوَدِ الْأَحَادِيثِ، وَرَوَى أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ثُوبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنِ الشَّدَادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْفَتْحِ عَلَى رَجُلٍ مُحْتَجِمٍ بِالْبَيْعِ فِي ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ سَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ فَقَالَ لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ وَحَدِيثِ ثُوبَانَ فَقُلْتُ: وَمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْطِرَابِ؟ فَقَالَ: كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ، لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ رَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءٍ عَنْ ثُوبَانَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَادِ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَظْهَرِ الْأَدِلَّةِ عَلَى صِحَّةِ كِلَا الْحَدِيثَيْنِ الَّذِي رَوَاهُمَا أَبُو قِلَابَةَ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَمِمَّا يُقَوِّي أَنَّ النَّاسِخَ هُوَ الْفِطْرُ بِالْحِجَامَةِ أَنَّ ذَلِكَ رَوَاهُ عَنْهُ خَوَاصُّ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ كَانُوا يُبَاشِرُونَهُ حَضْرًا وَسَفَرًا، وَيَطَّلِعُونَ عَلَى بَاطِنِ أَمْرِهِ، مِثْلُ: بِلَالٍ وَعَائِشَةَ، مِثْلُ: أَسْمَاءَ وَثُوبَانَ

وَمَوْلِيَاهُ) (٤).

قال: (وَرَوَاهُ عَنْهُ الْأَنْصَارُ الَّذِينَ هُمْ بَطَانَتُهُ مِثْلُ: رَافِعِ بْنِ خَلِيلٍ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، قَالَ أَحْمَدُ: «أَصَحَّ شَيْءٌ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعٍ»، وَذَكَرَ أَحَادِيثُ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ اخْتَلَفُوا عَلَى أَقْوَالٍ) (٥).

قال: (أَحَدُهَا يُفْطِرُ الْمَحْجُومَ دُونَ الْحَاجِمِ).

🌸 هذه مسألة مهمة في قضية الحاجم والمحجوم، أن الفقهاء الذين ذكروا أن الحاجم يفطر، وبعضهم يقول: أن المحجوم هو الذي يفطر، ذكر المصنف أن أصحاب أحمد وغيره اختلفوا على أربعة أقوال: القول الأول: الذي أورده أنه يفطر المحجوم دون الحاجم، وذكر المصنف أن هذا قول الخرقى.

قال: (أَحَدُهَا يُفْطِرُ الْمَحْجُومَ دُونَ الْحَاجِمِ ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ لَكِنِ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ الْإِفْطَارُ بِالْأَمْرَيْنِ، وَالنَّصُّ دَالٌّ عَلَى ذَلِكَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَرْكِهِ).

يقول: أن الخرقى ذكر في «مختصره» أن المحجوم هو الذي يفطر؛ لأنه نظر للمعنى وأن المحجوم وجد منه خروج الدم، وأمّا الحاجم فلم يوجد منه ما يكون سبباً للفطر لا خروج ولا دخول، ولذلك استشكله بعض أهل العلم في معنى إبطاره، وقول المصنف: (لَكِنِ

(٤) الشيخ: عندك قبل (وَمِمَّا يُقَوِّي)، ماذا قبلها؟.

الطالب: (إِلَى أَنْ قَالَ)، (إِلَى أَنْ قَالَ)، الشيخ: هنا النسخة التي معك فيها سقط يا شيخ أو نقص، واختصرها الناسخ في حدود أربع صفحات، كبير جداً، في بعض النسخ الخطية فيها أكثر، واصل بالذي معك لأن أغلبها نقولات، تفضل.

(٥) أيضاً اختصر هنا شيئاً كثيراً.

الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ) أَي: الْمَنْصُوصُ صَرِيحٌ عَنْ أَحْمَدَ وَجَمْهُورِ أَصْحَابِهِ، الْإِفْطَارُ بِالْأَمْرَيْنِ:

- بَأَنَّهُ يَفْطُرُ بِالْحَجْمِ.

- وَبِكَوْنِهِ مَحْجُومًا.

وَالْمَشْهُورُ أَيْضًا: أَنْ كُلَّ مَنْ سُمِّيَ حَاجِمًا إِذَا فَعَلَ الْحِجَامَةَ فِي النَّهَارِ فَقَدْ فَسَدَ صَوْمُهُ، سِوَاءَ كَانَ فَعْلُهُ بِالْمَصِّ أَوْ بِغَيْرِ الْمَصِّ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ فَعْلُهُ لَا يُسَمَّى حِجَامَةً كَالْفِصْدِ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ، وَهَذَا بِنَاءٌ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ قَاصِرَةٌ وَأَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْاسْمُ فَقَطْ.

قَالَ: (وَالثَّانِي أَنَّهُ يُفْطِرُ الْمَحْجُومَ الَّذِي يَحْتَجِمُ وَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ، وَلَا يَفْطِرُ بِالْأَفْطَادِ وَنَحْوِهِ).

قَوْلُهُ: (بِالْأَفْطَادِ)، الْفِصْدُ هُوَ: شَقُّ الْعِرْقِ بِمَوْسٍ وَنَحْوِهِ فَيَخْرُجُ الدَّمُ الْفَاسِدُ، بَعْضُ النَّاسِ يَفْصِدُ فِي الْيَدِ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَفْصِدُ فِي الرَّأْسِ، الْفِصْدُ فِي الرَّأْسِ خَطِيرٌ فَيَخْرُجُ دَمٌ فَاسِدٌ كَثِيرٌ جَدًّا، فَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْفِصْدَ لَا يُفْطِرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى حِجَامَةً، وَالْحَدِيثُ قَاصِرٌ عَلَى وَصْفِ الْحِجَامَةِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى احْتِجَامًا، وَهَذَا قَوْلُ قَاضِي وَأَصْحَابِهِ فَالتَّشْرِيطُ فِي الْأَذَانِ، هَلْ هُوَ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى الْحِجَامَةِ؟، تَنَازَعٌ فِيهِ الْمُتَأَخَّرُونَ).

فِيهِ نَوْعٌ أَنَّهُ يُشْرَطُ الْأَذَانُ مِنْ غَيْرِ مَصِّ، تُشْرَطُ الْأَذَانُ بِجَانِبِ الْحِجَامَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْقَفَا مِنْ غَيْرِ مَصِّ؛ لِأَنَّ الْأَذْنَ مَا تَمَصَّ فَلَيْسَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي مَصًّا. فَهَلْ يَكُونُ مَلْحَقًا بِالْحِجَامَةِ أَمْ مَلْحَقًا بِالْفِصْدِ؟، قَالَ: (تَنَازَعٌ فِيهِ الْمُتَأَخَّرُونَ).

قَالَ: (فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: التَّشْرِيطُ كَالْحِجَامَةِ، كَمَا يَقُولُهُ شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ).

يَقُولُ: كَمَا يَقُولُ شَيْخُنَا بَكْبَارُ مَشِيخَةُ الْعِلْمِ وَإِلَّا فَإِنَّ الشَّيْخَ لَمْ يَدْرِكْهُ، لَمْ يَدْرِكْ أَبَا مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ تُوُفِيَ سِتْمِائَةَ وَعِشْرِينَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ هُوَ قَدَامَةٌ،

وعليه لعله كما يقوله الشيخ أبو محمد المقدسي ممكن، ما أدري أنا لا أعرف المخطوط.

قال: (وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ قَاطِبَةً، فَلَيْسَ مِنْهُمْ مَنْ خَصَّصَ التَّشْرِيطَ بِذِكْرٍ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ مَا يَدْخُلُ فِي الْحِجَامَةِ لَذَكَرُوهُ كَمَا ذَكَرُوا الْفِصَادَ، فَعَلِمَ أَنَّ التَّشْرِيطَ عِنْدَهُمْ مِنْ نَوْعِ الْحِجَامَةِ، وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَالرَّابِعُ هُوَ الصَّوَابُ).

قال: (قَالَ: وَالرَّابِعُ هُوَ الصَّوَابُ)، هَذَا الثَّانِي عِنْدِي سَقَطَ صَفْحَتَانِ.

-الآن (إلى أن قال: ثم اختلفوا)، أليس هذا نقل؟

-القول الثالث ساقط عندك.

(إلى أن قال: والرابع) عند الشيخ تقي الدين لأن الناسخ اختصر، (والرابع هو الصواب).

قال: (والرابع هو الصواب اختاره أبو مظفر بن هبيرة الوزير العالم العادل وغيره).

قوله: (اختاره أبو مظفر بن هبيرة)، ابن هبيرة هو شيخ ابن الجوزي وهو من كبار أصحاب أحمد وقد ولي الوزارة وهو الوحيد من الحنابلة الذي ولي الوزارة في الدولة العباسية، والوزارة هو الأمر بعد الخليفة مباشرة، ولذلك سمّاه الوزير العالم بفقهاء العادل؛ لأنه مات رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ولم يخلّف مالا مع أنه ولي الوزارة، وهو أكبر منصب في الدولة، بل ذكر عن نفسه أنه لم تجب عليه الزكاة فإنه كان يخرج أمواله ويتصدق بها في كل سنة، قال: (أنّه يفطر بالحجامة والفيصاد ونحوهما) ذكر ذلك، في كتاب «الإفصاح» وهو كتاب عظيم جدًا.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمَوْجُودِ فِي الْحِجَامَةِ مَوْجُودٌ فِي الْفِصَادِ شَرْعًا

وَطَبْعًا، وَحَيْثُ حَضَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحِجَامَةِ وَأَمَرَ بِهَا فَهُوَ حَضٌّ عَلَى مَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْفِصَادِ وَغَيْرِهِ، لَكِنَّ الْأَرْضَ الْحَارَّةَ تَجْتَذِبُ الْحَرَارَةَ فِيهَا دَمَ الْبَدَنِ فَيَصْعَدُ إِلَى سَطْحِ الْجِلْدِ فَيَخْرُجُ بِالْحِجَامَةِ، وَالْأَرْضُ الْبَارِدَةُ يَغُورُ الدَّمُ فِيهَا إِلَى الْعُرُوقِ، هَرَبَ مِنَ الْبَرْدِ،

فَإِنَّ شَبَهَ الشَّيْءِ مُنْجَذِبٌ إِلَيْهِ، كَمَا تَسَخَّنُ الْأَجْوَاءُ فِي الشِّتَاءِ وَتَبْرُدُ فِي الصَّيْفِ، فَأَهْلُ الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ لَهُمُ الْفَصَادُ وَقَطْعُ الْعُرُوقِ كَمَا لِلْبِلَادِ الْحَارَّةِ الْحِجَامَةُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي شَرْعٍ وَلَا عَقْلٍ).

الشَّيْخُ يَقُولُ: أَنَّ الْحِجَامَةَ وَالْفَصَادَ حَكْمُهُمْ وَاحِدٌ، لَكِنِ الْحِجَامَةُ تَصْلِحُ لِلْبِلَادِ الْحَارَّةِ كَالْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَمَّا الْفَصَادُ فَيَكُونُ لِلْبِلَادِ الْبَارِدَةِ، وَلَا يَنْفَعُ أَهْلَ الْبِلَادِ الْحَارَّةِ وَإِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ، مَلْخَصُ الْكَلَامِ: أَنَّهُ مَرٌّ مَعْنَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْحِجَامَةِ خُرُوجُ دَمٍ كَثِيرٍ قَصْدًا، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَالشَّيْخُ يَرَى أَنَّ الْفَصَادَ وَالْحِجَامَةَ، وَقَصْدَ الرُّعَافِ؛ لِأَنَّهُ عَثَّ فِي أَنْفِهِ، وَقَصْدَ إِخْرَاجِ دَمٍ كَثِيرٍ بِالتَّبْرَعِ فَإِنَّهُ مُفْطَرٌّ لِأَنَّهُ إِخْرَاجُ دَمٍ كَثِيرٍ يَضْعِفُ الْبَدْنَ، وَأَمَّا الْحَاجِمُ فَالْمَذْهَبُ كَمَا مَرَّ مَعْنَى عَلَّتِهِ قَاصِرَةٌ، فَكُلٌّ مِنْ سَمِّي حَاجِمًا فَإِنَّهُ يُفْطِرُ بِذَلِكَ سِوَاءَ مَصٍّ أَوْ لَمْ يَمصَّ، وَأَمَّا الشَّيْخُ فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّ الْحَدِيثَ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ» الْعِلَّةُ فِيهِ مَظَنَّةٌ وَصُولُ النِّجَاسَةِ إِلَى فَمِهِ، فَإِنَّ الْحَاجِمَ يَجْذِبُ الدَّمَ بِقُوَّةٍ شَدِيدَةٍ جَدًّا بِفَمِهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ الدَّمُ إِلَى فَمِهِ، وَرَبَّمَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ، وَلِذَلِكَ يَرَى أَنَّهُ يُفْطِرُ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَبِنَاءً عَلَيْهِ فَلَوْ حَجَمَ بِأَلَةٍ مِثْلَ: آلَاتِ الشَّفِطِ الْآنَ فَإِنَّهُ لَا يَفْطِرُ، عَلَى اخْتِيَارِ الشَّيْخِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ هُنَاكَ الْمَفْطَرُ هُوَ الَّذِي يَصِلُ لِلْجَوْفِ بِالْدُخُولِ، وَأَمَّا عَلَى الْمَذْهَبِ فَإِنَّهُ يَفْطِرُ، وَلَوْ سَحَبَهُ بِأَلَةٍ كَهَرَبَائِيَّةٍ وَنَحْوِهَا.

قَالَ: (وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْفِطْرَ بِالْحِجَامَةِ عَلَى وَفْقِ الْأَصُولِ وَالْقِيَاسِ، وَأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْفِطْرِ بِدَمِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِقَاءَةِ وَبِالِاسْتِمْنَاءِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَبِأَيِّ وَجْهِ أَرَادَ إِخْرَاجَ الدَّمِ أَفْطَرَ، كَمَا أَنَّهُ بِأَيِّ وَجْهِ أَخْرَجَ الْقَيْءَ أَفْطَرَ، سِوَاءَ جَذَبَ الْقَيْءَ بِإِدْخَالِ يَدِهِ أَوْ بِشَمِّ مَا يَقِيهِ أَوْ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ بَطْنِهِ وَاسْتَخْرَجَ الْقَيْءَ، فَتِلْكَ طُرُقٌ لِإِخْرَاجِ الْقَيْءِ، وَهَذِهِ طُرُقٌ لِإِخْرَاجِ الدَّمِ، وَلِهَذَا كَانَ خُرُوجُ الدَّمِ بِهَذَا وَهَذَا سِوَاءً فِي بَابِ الطَّهَارَةِ فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ كَمَالَ الشَّرْعِ وَاعْتِدَالِهِ وَتَنَاسُبِهِ، وَأَنَّ مَا وَرَدَ مِنَ النُّصُوصِ وَمَعَانِيهَا فَإِنَّ بَعْضَهُ يُصَدِّقُ بَعْضَهُ وَيُؤَافِقُهُ، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ﴾

غَيْرِ اللَّهِ لَوْ جَدَّوْا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿ [النساء: ٨٢]، وَأَمَّا الْحَاجِمُ فَإِنَّهُ يَجْتَذِبُ الْهَوَاءَ الَّذِي فِي الْقَارُورَةِ بِامْتِصَاصِهِ، وَالْهَوَاءُ يَجْتَذِبُ مَا فِيهَا مِنَ الدَّمِ، فَرُبَّمَا صَعِدَ مَعَ الْهَوَاءِ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ وَدَخَلَ فِي حَلْقِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَالْحِكْمَةُ إِذَا كَانَتْ خَفِيَّةً أَوْ مُتَشِرَّةً عَلِقَ الْحُكْمُ بِالْمِظْنَةِ، كَمَا أَنَّ النَّائِمَ الَّذِي تَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيحُ وَلَا يَعْرِفُ يُؤَمَّرُ بِالْوُضُوءِ، فَكَذَلِكَ الْحَاجِمُ يَدْخُلُ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ مَعَ رِيْقِهِ إِلَى بَطْنِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي، وَالدَّمُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَفْطَرَاتِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ فِي نَفْسِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ طُعْيَانِ الشَّهْوَةِ وَالْخُرُوجِ عَنِ الْعَدْلِ، الصَّائِمُ أَمْرٌ بِحَسْمِ مَادَّتِهِ، فَالِدَّمُ يَزِيدُ الدَّمَّ، فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْمَحْدُورِ فَيَفْطَرُ الْحَاجِمُ لِهَذَا، كَمَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ النَّائِمِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِنْ خُرُوجَ الرِّيحِ مِنْهُ، لِأَنَّهُ يَخْرُجُ وَلَا يَدْرِي وَكَذَلِكَ الْحَاجِمُ قَدْ يَدْخُلُ الدَّمُ فِي حَلْقِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي، وَأَمَّا الشَّارِطُ فَلَيْسَ بِحَاجِمٍ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُتَّفٍ فِيهِ، فَلَا يُفْطَرُ الشَّارِطُ). طَبَعًا الشَّارِطُ فِي الْفِصْدِ لِأَنَّهُ يَشْرِطُ بِمَوْسٍ وَنَحْوِهَا.

قال: (وَكَذَلِكَ لَوْ قَدَّرَ حَاجِمٌ لَا يَمُصُّ الْقَارُورَةَ بَلْ يَمْتَصُّ غَيْرَهَا أَوْ يَأْخُذُ الدَّمَ بِطَرِيقٍ أُخْرَى لَمْ يُفْطَرُ). مثل: الآن الحواجم الكهربائية أو بالشفط.

قال: (وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامُهُ خَرَجَ عَلَى الْحَاجِمِ الْمَعْرُوفِ الْمُعْتَادِ، وَإِذَا كَانَ اللَّفْظُ عَامًّا) القاعدة مشهورة ذكرتها في أول الدرس، وهو: (تخصيص العموم الوارد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمقصوده)، هذا من باب تخصيص العموم بالمقصود، والحقيقة أن فقهاء الحديث عليه وإن كان القاضي أو يعلى نفى التخصيص بالمقصود، مع أنه ما جزم قال: يُحْتَمَلُ فَقَطْ، وَالَّذِي صَحَّحَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَجَدَّهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ وَالزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ، وَذَلِكَ الْأَقْرَبُ أَنَّ مَذْهَبَ أَحْمَدَ التَّخْصِيصَ بِالْمَقْصُودِ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا كَانَ اللَّفْظُ عَامًّا وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ شَخْصًا بَعِيْنِهِ فَيَشْتَرِكُ فِي الْحُكْمِ سَائِرُ النَّوْعِ لِلْعَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّ الْوَاحِدِ مِنَ الْأُمَّةِ ثَبَتَ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ).

مؤدَّى هذا الكلام لما تكلم عن قضية التخصيص العام بالمقصود، بين الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ

تَعَالَى أَنْ هُنَاكَ شَرْطٌ لِلتَّخْصِيسِ بِالْمَقْصُودِ وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونُ هَذَا التَّخْصِيسُ يَجْعَلُ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاصِرًا عَلَى زَمَانِهِ أَوْ عَلَى شَخْصِهِ -صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ-، فَإِنْ هَذَا التَّخْصِيسُ بِالزَّمَانِ، أَوْ الشَّخْصِ أَوْ الْمَكَانِ أَيْضًا، يُبْطِلُ وَيَرْفَعُ الْحُكْمَ فَيَكُونُ كَالنَّسْخِ، وَالنَّسْخُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، بَيْنَمَا التَّخْصِيسُ بِالْمَقْصُودِ هُوَ جَعَلَ قِيُودَ مَعِينَةٍ، هَذِهِ الْقِيُودُ تُوضِّحُ فَهْمَ هَذَا النَّصِّ، وَهَذَا كَلَامُ الشَّيْخِ يَقُولُ: (وَإِذَا كَانَ اللَّفْظُ عَامًّا)، وَإِنْ قَصَدَهُ شَخْصًا بَعِينَهُ، **يَعْنِي: قَصَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بِإِطْلَاقِهِ شَخْصًا مَعِينًا فَيَشْتَرِكُ فِي الْحُكْمِ سَائِرِ النُّوعِ، فَلَا يَخْصُصُ الْحُكْمَ بِالشَّخْصِ، وَإِنَّمَا بِالنُّوعِ الَّذِي يُشَبِّهُ هَذَا الشَّخْصَ، فَتَنْظُرُ لِلأَوْصَافِ الْمَوْجُودَةِ فِي الشَّخْصِ فَتَقِيدُ بِهَا اللَّفْظَ الْعَامَّ لَا أَنْتَا نَخْصُ الْحُكْمَ بِهَذَا الشَّخْصِ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ بِمِثَابَةِ الرَّفْعِ بِالْحُكْمِ، قَالَ: (لِلْعَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَنْ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّ الْوَاحِدِ مِنَ الْأُمَّةِ ثَبَتَ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ)، هَذِهِ قَاعِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ، الْعَادَةُ يَعْنِي الْقَاعِدَةَ الشَّرْعِيَّةَ أَنْ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّ وَاحِدٍ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَثْبُتُ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ، وَالأُصُولِيِّينَ يَذْكُرُونَ حَدِيثَ بَاطِلٍ لَا أَصْلَ لَهُ، «حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ»، وَهَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ، لَمْ يَثْبُتْ نَبَّهُ عَلَيْهِ ابْنُ مَفْلُحٍ، نَبَّهُ عَلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي، وَقَالُوا: أَنْ هَذَا مِنْ خَطَأِ الْأُصُولِيِّينَ.

قَالَ: (فَهَذَا أَبْلَغُ فَلَا يَثْبُتُ بِلَفْظِهِ مَا يَظْهَرُ لَفْظًا وَمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ مَعَ بَعْضِهِ عَنِ الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ).

يَقُولُ: (فَلَا يَثْبُتُ بِلَفْظِهِ مَا يَظْهَرُ لَفْظًا وَمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ)، فَلَا يَنْظُرُ لِلْعَمُومِ فَقَطْ بَلْ لَا بَدَّ مِنْ نَظَرِ الْمَعَانِي، وَهَذَا كَمَا ذَكَرْتَ تَقْرِيرَ لِلْقَاعِدَةِ الْمَهْمَّةِ ذَكَرْتَهُ وَهِيَ تَخْصِيسُ اللَّفْظِ الْعَامِّ بِالْمَقْصُودِ.

هَذِهِ الرِّسَالَةُ تَعْتَبَرُ خِلَاصَةً كَلَامِ وَقَوَاعِدِ الشَّيْخِ تَقِيَّ الدِّينِ فِي مَسْأَلَةِ الْمُفْطَرَّاتِ فِي الصِّيَامِ لِعَلِّيَّ أَلْخَصَّ كَلَامَ الشَّيْخِ بِاخْتِصَارٍ شَدِيدٍ: الشَّيْخُ تَنَاوَلَ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ الْمُفْطَرَّاتِ وَبَيَّنَّ أَنَّ هَذِهِ الْمُفْطَرَّاتِ تَنْقَسِمُ إِلَى نَوْعَيْنِ: بِاعْتِبَارِ الدَّلِيلِ:

✽ **فمنها ما هو ثابت بالإجماع أو النص الصريح، وإن كان فيها خلاف فإثباته بالنص الصريح وإن كان فيه خلاف مقدم على كل شيء.**

✽ **والنوع الثاني:** هو الذي فيه أقيسة، وهذه الأقيسة غالباً ما تكون ضعيفة وليست قوية، والذي ورد به النص أو الإجماع هو الأكل والشرب والجماع وخروج دم الحيض والقيء والحجامة، فكل هذه ورد بها النص أو الإجماع، مثل: المنافذ الأخرى التي تؤدي إلى البدن.

ثم بين الشيخ قاعدة مهمة جداً في أن هذه المفطرات ترجع لمعنيين:

✽ **المعنى الأول:** أن ما دخل إلى البدن مما يقوي.

✽ **والقاعدة الثانية:** أن ما خرج من البدن مما يضعف فهو الذي يفطر.

وفصل الأول وقال: إن ما يدخل للبدن إن كان من طريق المعتاد وهو الفم أو الأنف فإنه إذا وصل إلى المعدة فإنه مفطر وإن كان غالباً لا يُغذي لأنه يستحيل بلا غداء، وأما ما دخل من غيره فلا يفطر إلا أن يكون مغذياً، وأما الخارج المضعف للبدن فيقول الشيخ: إن ما خرج ولم يكن مُضعفاً للبدن مثل: الفضلات من البول والغائط والدم اليسير فهذا لا يفطر، وكذا ما خرج مما لا يمكن التحرز منه، ومثله بالاحتلام، فإن الاحتلام ونحوه لا يفطر، وما عدا ذلك فإنه يكون مفطراً، ثم بنى على هذا المعنى والمقصد الشرعي الثنائي جميع الأحكام في المفطرات، وهذا يؤيد ما ذكرته في أول الدرس أن الشيخ يطرده القياس، وكان يرى أن القياس بمعناه الشمولي، ليس الخاص بقياس العلة فقط، بل المعنى الأشمل أن القياس كلما كان غير مخصص ولا مستثنى منه فإنه في هذه الحالة يكون أكمل وأدق وأن طريقة كمال الفقهاء في كل مسألة بعينها، كلما كان قياسهم غير مستثنى منه كلما كان أسلم.

الحمد لله، نكون قد أنهينا رسالة الشيخ، وإن كان في آخرها قرأنا المختصرة الموجودة

في مجموع الفتاوى.

أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لِلْجَمِيعِ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعِلْمَ النَّافِعَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَأَنْ
يَتَوَلَّانا بِهَدَاهِ وَأَنْ يَغْفِرَ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



تم الشرح في مجلسين
يوم الأحد الخامس عشر من شهر شعبان
سنة اثنين وأربعين وأربعمائة وألف

